



UNIVERSITE CHADLI BENJEDID - ELTARF

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



UNIVERSITE CHADLI BENJEDID - ELTARF

مذكرة بعنوان

المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري

الأستاذ المشرف:

د. نويري محمد الأمين

إعداد الطالب:

- نواري نور الإسلام

- منصور عزي الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا
اسماعيلي حسام	أستاذ محاضر - ب -	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .. نوار بن نور الدين ..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .. 18 333 933 070 11 ..

الصادرة بتاريخ: .. 23 09 2023 ..

عن دائرة: .. الهامش .. بلدية .. عين الصالح ..

المسجل بقسم: .. الحقوق .. سنة .. ثمانية .. ماستر .. عمال ..

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية .. الحد .. المنتج .. كذا .. التوقيع .. الزاوي ..

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .. 03 09 2023 ..

إمضاء المعني

شكر

الحمد لله عز وجل، وهو المستحق للثناء و الشكر دائما،
والذي وفقني لإعداد هذا العمل ويسر لي إنجازة.
نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد
في هذا العمل ولو بكلمة طيبة، كما نتوجه بالشكر والعرفان
بالجميل إلى الدكتور نويري محمد الأمين،
على الجهود التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة
وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها.
نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل
وجميع من وقف معنا و كل التقدير والاحترام
والذين لم يتوانوا في مديد العون والمساعدة.
إلى كل هؤلاء شكرا جزيلاً
و أدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم
و عملهم وصحتهم.

الإهداء

حمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث
ألى من كان يدفعني نحو التقدم والدي الكريم
إلى من سهرت على تعليمي بتضحيات جسام أمي الغالية
إلى كل من تذكرت ابتسامتهم في وجهي أعز الأشخاص و الأقارب إلى قلبي إخوتي
الكرام
و إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في
أشياء أخرى....

الإهداء

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
تعظيمًا لشأنه.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على مسيرة العلم والنجاح.
إلى إخوتي اللذان كانا عونًا وسندًا لي ولأصدقائي.

أشكر أستاذي الفاضل على قبوله للإشراف على مذكري و على صبره معي وعلى إرشاده لي
إلى كل من ساندني و لو بقليل و ساهم في نجاحي.

المختصرات

ق	قانون
د. س. ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ج. ر. ج. ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
ع	العدد
ط	الطبعة
ق. م	قانون مدني

مقدمة

عرف العالم تطوراً سريعاً في مختلف المجالات فقد أصبح اقتناء المنتجات الصناعية ضرورة أساسية في حياة المستهلكين، دون أخذ الاعتبار الكافي للمخاطر التي تهددهم جسدياً ومالياً بسبب نقص الأمان، فعلى الرغم من أن المنتجات في العصر الحالي قد تخلو من التعقيدات إلا أنها تتسم بمخاطر شديدة ناتجة عن استخدامها أو تناولها سواء كانت هذه المخاطر ظاهرة كالتسمم بالمواد الغذائية أو كانت كامنة في الجهاز نفسه كالسيارات والجرارات.

وعلى الرغم من هذه المخاطر، فإن الطلب على هذه المنتجات لا يزال يزداد، حيث أصبحت لا غنى عنها في الحياة اليومية حتى أن الكثير منها لم يعد يعتبر فقط كملحقات فاخرة بل أصبحت ضرورية توفر متعة وراحة للمستهلكين. إذ واجهت المسؤولية المدنية تحديات جديدة مع ظهور الأضرار الجديدة التي نجمت عن المنتجات الحديثة في الأسواق مما أدى إلى أزمة حقيقة، فأصبحت المنتجات الجديدة مصدر إلهام لرجال القانون والقضاء لفهم ومعالجة الأضرار التي قد تسببها، وخلق بيئة تشريعية تتوافق مع هذا النوع الجديد من الأضرار المرتبطة بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية.

في البداية، كانت الفكرة حول المسؤولية المدنية غير ملموسة في القانون المدني حيث كان الأطراف متساوين أثناء التعاقد ولم يكن هناك تمييز بين المحترف أو بين صاحب العمل والعامل، ولم تكن المسؤولية عن الأشياء موضوعاً للتدخل القانوني إلا في وقت متأخر، حيث بدأ المشرع بالتدخل لتحديد المسؤوليات بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لحماية المستهلكين في مواجهة المنتجات تدخلت معظم التشريعات لتطبيق مسؤولية المنتج، يعتبر هذا التحول نقطة تحول وتوسعة عميقة في مجال المسؤولية المدنية، إذ يمثل فرعاً جديداً وأصيلاً في هذا المجال يعرف بمسؤولية المنتج، فقواعد هذه المسؤولية تحتل مكانة مهمة في النظام القانوني حيث تتأثر بالتطورات الحديثة والازدهار نحو الآليات والتوسع لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس مسؤولية للمنتج المادة 140 من القانون المدني الجزائري بغرض حماية المستهلك

تسعى هذه القواعد إلى أن تلعب دوراً محورياً في القانون المدني وبالتالي في النظام القانوني بشكل عام، حيث تعتبر نقطة العودة للتطبيق في كل مادة وفي كافة الاتجاهات بما يتناسب مع التطورات المعاصرة واحتياجات المجتمع.

أولاً- أهمية البحث:

يكتسي موضوع المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري أهمية بالغة ، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الهيئات القانونية التي من شأنها حماية المستهلك من الغش في ظل الحياة الاستهلاكية المحيطة به من كل جانب.

ثانيا-أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب لاختيار الموضوع في الأهمية التي يكتسبها سواء من طرف المشرع الجزائري أو من طرف التشريعات الأخرى، التي أصبحت محل دراسة من قبل المؤتمرات والدراسات القانونية. بالإضافة إلى الحالات السابقة التي طرحت من قبل منها:

- حادثة الكاشير الفاسدة التي وقعت في مدينتي سطيف وقسنطينة 1999.
- حالات التسمم الغذائي التي تحدث في الجزائر سنويا ووالتي تتجاوز عددها 5000 حالة.

ثالثا- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى البحث في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في ضوء التشريع الجزائري والحماية التي يضعها له، إذ يتعين على المنتج تحمل المسؤولية القانونية والتعويضية عن الاضرار التي يتسبب فيها المنتج.

رابعا- إشكالية الدراسة:

هل تتوافق قواعد المسؤولية المدنية للمنتج مع القواعد العامة المعروفة في المسؤولية المدنية العامة؟ وإلى أي مدى يقوم المشرع الجزائري بربطها به؟

خامسا- المنهج المعتمد:

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية وكذلك دراسة النصوص القانونية من أجل فهم أعمق لمسائل المسؤولية المدنية للمنتج وأهم الأحكام المتعلقة بها، كما تم استخدام المنهج الوصفي لشرح تطور مسؤولية المنتج في التشريعات المختلفة وكيفية تطبيقها على حماية المستهلكين.

تقسم الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على خطة ثنائية قسمت إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للمنتج وبدوره قسم إلى مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية المدنية للمنتج أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج و أساسها القانوني.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها وقد قسم بدوره إلى مبحثين الأول يتطرق إلى النثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج و أساسها القانوني، أما المبحث الثاني ادرجنا فيه طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج ، واختتمنا موضوع دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة

للمسؤولية المدنية

للمنتج

كرس المشرع الجزائري نظام مسؤولية خاص بالمنتج تماشيا مع التطورات الصناعية و الاقتصادية و القانونية التي شهدتها الجزائر والتي شهدت وجود منتجات، و التي بدورها تؤثر على المستهلك باعتبار أن هذه المنتجات يغلب عليها طابع التعقيد والتي تؤثر على المستهلك أصبح يغلب عليها طابع التعقيد بالرغم من أن الدول تسعى إلى دعم المنتجات من خلال جعله يوفر احتياجات المستهلك، مما خلق طابع من عدم التكافؤ بين المستهلك و المنتج و ما يصاحب ذلك من أضرار و مخاطر. هذا ما أدى إلى التشريعات لتبني المسؤولية المدنية للمنتج باعتبارها تلزم المسئول بأداء تعويض للطرف المضور في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية، وقد اختلف الفقه وكذا المشرع الجزائري في وضع تعريف جامع للمسؤولية المدنية للمنتج وبالإضافة إلى تحديد خصائصها، كما تتسم هذه المسؤولية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن المسؤولية العقدية والتقصيرية تبعا لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج و أساسها القانوني

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج

تتسم المسؤولية المدنية للمنتج ببعض الغموض المفاهيمي و هذا ما يفرض ضرورة التطرق لتحدي مفهومها العلمي و طبيعتها و هذا ما نجد أن المشرع الجزائري بتناول نظام مسؤولية المنتج بموجب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، المتعلق بتعديل سنة 2005 ، و تعتبر مسؤولية المنتج نظام جديد في المسؤولية المدنية¹ و تبعا لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج أما المطلب الثاني لأركان المسؤولية المدنية للمنتج.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج

تعد المسؤولية المدنية للمنتج من المصطلحات الجديدة التي تفرض تناول مفهومها من خلال التطرق و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف كل مصطلح على حدى

أولا: تعريف المسؤولية:

1- لغة: هي التبعة ، و منه تحمل التبعة و هو اصطلاح قانوني حديث يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان".

¹ زواوي سارة، جودي سيدي علي، "المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2022 الجزائر، ص 06.

2- التعريف الاصطلاحي:

تطلق المسؤولية اصطلاحاً على عدة معانٍ متقاربة منها: المُواخِذَةُ أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين، كما تعرف بأنها الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه. و تعرف بأنها التزام المسؤول في حدود القانون بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع ، أو عن ضرر جزئي أو كلي أو معنوي.

ثانياً : تعريف مصطلح المدنية:

و هي مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بشخص الإنسان دون أمواله و التزامه و هي التي تكون عالقة بحياة المرء الشخصية كالمولد و الزواج و الطلاق و الوفاء و لها في بعض البلاد إدارة خاصة بها لتحرير و حفظ سجلاتها و يقال لها أيضاً عقود الانتساب و الزواج.¹

ثالثاً: تعريف المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الجزاء الذي يترتب على المدين نتيجة إخلاله بالتزامه الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن و إفقار ذمته، و تعرف أيضاً بأنها : "الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه."²

المسؤولية المدنية و يراد بها إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تحمل معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص

¹ بشار عدنان ملكاوي، "معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص"، ط 01، ع 08، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 79.

² موقع استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، "تعريف المسؤولية من الناحية القانونية"، 24 ماي 2023، ايثار موسى، mohamah.net/law

المسؤول، والمسؤولية المدنية تنفرع إلى قسمين فتكون إما مسؤولية مدنية ناتجة عن الإخلال و تكون إزاء مسؤولية تقصيرية في حال الإخلال بالالتزام، فرضه القانون و يسمى أيضا بعمل غير مشروع.¹

الفرع الثاني: تعريف المنتجو مسؤولية المنتج المدنية

تفصيلا لما سبق ذكره يتوجب علينا التطرق لتعريف المنتج وحدة والتطرق لتعريف المسؤولية المدنية للمنتج لكي لا يتم الخلط بينهما و توضيح كل مصطلح.

أولا: تعريف المنتج:

لقد اختلف الفقهاء و التشريعات و الاتفاقيات في تعريف المنتج و لهذا سنتطرق في هذا الفرع لتعريف المنتج من منظور مختلف الفقهاء و التشريعات و تتمثل فيما يلي:

1-تعريف المنتجفقهيا:

يعرف الفقيه لارومبيه المنتج : "إن المنتج هو كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا لمقيم تحويلها و سواء تعلق الأمر بمنقول إندمج في منقول أم يندمج".² كما تعرف المسؤولية المدنية للمنتج بانها تلك المسؤولية التي تقوم ضد المنتج نتيجة الأضرار التي يسببها منتجاته للمستهلك و الغير و التعويض عن هذه الأضرار نتيجة لذلك،

كما تعرف علأنه: " ليس فقط منتج المنتج النهائي و إنما أيضا منتج المادة الأولية و منتج الجزء أو الأجزاء المركبة"³، كما عرف المنتج على أنه: "الشخص الذي يعرض السلعة في

¹عدنان هشام جواد ، عقيل مجيد كاظم، "مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفقا للتوجيه الأوروبي -مسؤولية المنتج"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، ع 2، 2011، ص 11.

²Larrounet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après le loi du 19 mai 1998, dalloz, 1998 N 13, p 313.

³بودالي محمد، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة-"، ط01، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 32.

السوق و يحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها حتى و لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها و هو الذي يتولى الشيء حتى يؤدي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه".¹

و عرف بعض الفقهاء المنتج على أنه المنتج النهائي للسلعة و حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى و لو لم يكن قد صنع في كل أجهزتها ن فسيارة نصر في مصر هي في الواقع من إنتاج مصانع إيطالية، و لكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها.²

2-تعريف المنتج في الاتفاقيات:

تناولت مختلف الاتفاقيات الدولية تعريف المنتج المسؤولية المترتبة عنه ومن الاتفاقيات التي قدمت تعريفا للمنتج ما يلي:

أ-اتفاقية لاهاي: نصت المادة 02 من اتفاقية لاهاي لابد من الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية باعتبارهم منتجين على سبيل الحصر و لم تعرف المنتج صراحة بقولها على أنه: "صناع المنتج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتج منتجي المنتج الطبيعي مجهزي المنتج أشخاص آخريين يتولون تهيئة المنتجات و توزيعها على سبيل الاحتراف و من ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتج أو ترميمه و المودع لديهم المنتج و كذلك تطبيق هذه الاتفاقية على مسؤولية الوكلاء و المستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه".³

¹ محمد عبد القادر الحاج، "مسؤولية المنتج و الموزع-دراسة مقارنة"-، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 42.

² مختار حمداني محمد، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 58.

³ سالم محمد رديعان العزاوي، "مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 64.

ب- اتفاقية ستراسبورغ: عرف الاتفاقية المنتج بأنه: " الصانع للسلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها و منتجو السلع الطبيعية"، إذ نجد أن اتفاقية ستراسبورغ وازنت بين توسيع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين، و بين ضرورة التضييق من مفهوم المنتج و قصره على منتج السلعة الحقيقي و طارحها في السوق.¹

3-تعريف المنتج في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج في التقنين المدني الجزائري و إنما نص على الأشخاص الذين تنطبق عليهم مسؤولية المنتج ، كما ورد في نص المادة 140 مكرر: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. و بالرجوع إلى نص المادة 40 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه " .. يعتبر منتجاً كل مال منقول و لو كان متصلاً بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية." و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يورد بصريح العبارة تعريف المنتج في القانون المدني بل ترك أمر تعريفه للفقهاء و القضاء.²

نصت المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش³ على المنتج بقولها: " المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"⁴،

¹قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-"، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 43.

²ربما حيطوش، سلطانة حمادي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، ص 14.

³القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة في 2009/03/08

⁴القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

وهنا أيضا نجد أن المشرع لم يعرف المنتج وإنما اعتبره من بين المتدخلين كما نجد النص شمل الشخص الطبيعي و المعنوي.

نص المشرع الجزائري في المادة 9/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش قد أغفل تعريف المنتج مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج إذ لم يعرف المنتج و إنما اعتبره من المتدخلين و نصت المادة على ما يلي: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول الفلاحي و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل التسويق الأول"¹

ثانيا: تعريف المسؤولية المدنية

استقر الفقه و القضاء على أن المسؤولية المدنية للمنتج لا هي بمسؤولية عقدية و لا هي بمسؤولية تقصيرية إنما هي مسؤولية قانونية مستحدثة من نوع خاص إذ أنها لا تقوم على الخطأ و لا على الضرر إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات.²

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية المدنية للمنتج

تتمثل خصائص المسؤولية المدنية للمنتج فيما يلي:

¹ سارة قنطرة، "المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، الجزائر، د.س.ن، ص 24.

² مامش نادية، "مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-"، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 44.

أولاً: مسؤولية ذات طبيعة موضوعية

هذه المسؤولية هي مسؤولية تأسيسية لمسؤولية موضوعية تقوم بمجرد حدوث ضرر منسوب لعيب المنتج دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج، أي أنه تبنى معياراً موضوعياً يتمثل في وجود العيب بدلاً من المعيار الشخصي الذي يركز على الخطأ الشخصي للمنتج.¹

ثانياً: مسؤولية بقوة القانون

لقد حولت دعوى المسؤولية التعاقدية بمزايا يتمتع المتعاقد بها حيث أن من افتراض مسؤولية المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة و تحذيره من مخاطرها، الهدف من توحيد مسؤولية المنتج هو إلغاء التعاون الغير منطقي في معاملته للمضورين حسب ما إذا كان المضور متعاقد مع المنتج أو لا، و يقول الأستاذ petit pierre أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضرر السبب هو الوحيد الذي في حاجة إلى حماية، باعتبارهم يمثلون طائفة المضورين الأكثر تعرضاً للحوادث.²

ثالثاً: مسؤولية من النظام العام

يقصد بهذه الخاصة أن كل شرط يضمنه المنتج في تعاقد مع المستهلك يستهدف استبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، فكل شرط يترتب عليه الإعفاء من هاته المسؤولية و التخفيف منها يكون باطلاً سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية أو تقصيرية إلا أن المشرع الفرنسي قد سلم بصحة شروط الإعفاء من فعل المنتجات أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار و التي

¹ سليمة بوزيد، "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، الجزائر، ص 08.

² سليمة بوزيد، "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2015، ص 08.

تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين، و ربما سبب ذلك توازن أطراف العلاقة من حيث المركز القانوني لهم.¹

لا يمكن للمنتج التملص من مسؤوليته القانونية اتجاه المستهلك، حتى و إن تم النص عن ذلك بموجب عقد بينهما ذلك أن إقرار هذه المسؤولية مرتبط بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على عكس ذلك، و إذا وقع الاتفاق على استبعاد المتدخل أو التخفيف منها بعد الاتفاق باطل بطلان مطلق، و رغم ذلك يبقى للمستهلك المضرور الخيار في إقامة دعوى على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية طالما لم تحقق شروطها.²

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمنتج

من الضروري فهم أركان المسؤولية المدنية للمنتج لضمان حماية المستهلكين وتحقيق العدالة في حالات وقوع أضرار جراء استخدام المنتجات، وتعتبر هذه الأركان أساسية في تحديد المسؤولية لذلك يمكن تلخيص أركان المسؤولية المدنية للمنتج على النحو التالي:

الفرع الأول: العيب Le défaut

يقصد بالعيب في نطاق مسؤولية المنتج أن العيب في سلامة أو أمان منتج ما، فهم العيب الذي يجعل من المنتج بسبب طبيعة تصنيعه، أو تركيبه أو الخصائص الذاتية له، أو المحيطة به، أو باستخدامه قابلا

¹ سليمة بوزيد، "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2015، صص 08، 09.

² زكريا بوعون، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2017، ص 27.

لإحداث الضرر بالمستهلك أو بممتلكاته. فالمنتج الذي يضع منتجاته في التداول و يكون له القابلية الذاتية في إحداث الضرر بسبب عيب فيه يكون قد اقرتف خطأً يوجب مسائلته القانونية تجاهه.¹

فالعيب هو الخلل في المنتج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال أو يجعله يشكل خطر على المستهلك في حالة استعماله و بالتالي يقدر العيب بالنظر إلى انعدام السلامة وليس بالقدرة على الاستعمال، فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتج للخطر، سواء السلامة الجسدية او السلامة العقلية للمستهلك.² كما عرف الفقه العيب على أنه: "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السلمية للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف السلعة البيع منها غالباً".³

عرف الدكتور محمد سالم رديعان الغزالي العيب في المنتج أنه: " أي نقص أو خلل في المنتج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر و يلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو في أمواله".⁴

كما نجد أن المشرع البريطاني عرف العيب على أنه: " يعتبر عيب في المنتج لأغراض هذا الجزء، إذا كانت سلامة المنتج و أمانه لا تصل لمستوى توقع عامة الناس، و أن مستوى الأمان و السلامة للمنتج يشمل الأمان و السلامة للعناصر المكونة له، سواء تعلق ذلك بخطر

¹ ظافر حبيب جبارة، "المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، مجلة القانون للبحوث و الدراسات القانونية، ع 08، 2014، ص 5

² بودالي محمد، مرجع سابق، ص 38

³ مامش نادية، "مسؤولية المنتج"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 08

⁴ سارة زاوي، "المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2022، ص 17.

أو تعلق بالوفاة أو بخطر الإصابات الشخصية.¹ و لكي تقوم مسؤولية المنتج أن يكون المنتج معيبا إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العيب بموجب نص بل قام فقط بالإشارة للعيب بموجب نص بل قام فقط بالإشارة للعيب بمفهومه الضيق.²

من خلال نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العيب في المنتج أساس مسؤولية المنتج و ليس الخطأ إذ وضع على عاتق المضرور عبء إثبات العيب في المنتج و الضرر الذي لحقه و العلاقة السببية بينهما للحصول على التعويض، حيث أصبح هذا الإثبات يزيد من الصعوبة للمستهلك باعتبار أنه يقف في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم في فيها إمكانات تكنولوجية هائلة.³ فلا يكفي أن يتسبب بعيب المنتج في إحداث الضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر راجعا إلى عيب في سلامة المنتج ذلك أن عيب انعدام السلامة أو الأمان يظهر كعنصر أساسي كونه يشكل السبب الفعال أو المنشئ للمسؤولية.⁴

كما نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المعدل و المتمم على أنه: " يجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو أي خطر ينطوي عليه..."⁵، فركن العيب يعد شرطا أساسيا لقيام مسؤولية المنتج، و لتأكيد هذا جاء في عرض أسباب التوجه الأوروبي بأن المسؤولية الموضوعية و التي لا تقوم

¹ دجنبر، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة القانون و الاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ع 43 ، 2023، ص 282.

² زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة الجزائر، 2009، ص 71.

³ محمد الأمين نوري و رشا مقدم، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، ع 08، سبتمبر، 2021، ص 126.

⁴ مختار حماني محمد، مرجع سابق، ص 29.

⁵ قانون 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ع 6، صادرة في 08 فبراير 1989 ملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

على الخطأ هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة و عادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج ، و إذا كان خطر المنتج هو الذي يجسد انعدام السلامة فإن هذا الخطر لا ينبغي أن يكون متصلا بطبيعته فقط أي أن منتوجا خطيرا لا يعد بالضرورة منتجا معيبا فحتر نكون أما تعيب يجب أن يكون الخطر ناجما عن خلل أو اضطراب في الشيء أو المنتج تجعله أكثر خطورة أي بمعنى انعدام السلامة يتمثل في الطابع الخطيرو غير العادي للمنتج.¹

خلافًا للقانون الفرنسي لم يشر المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر إلى تحديد مفهوم العيب و لا إلى معايير تقديره مكتفيا فقط بطرح المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة.²

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر ركنا مهما لقيام مسؤولية المنتج المدنية، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.³ إذ يقصد به الأذى يلحق المتضرر في نفسه أو ماله أو أي حق من حقوقه المشروعة.⁴ و يعتبر الضرر شرط أولي لقيام المسؤولية المدنية و إمكان المطالبة بالتعويض، فحيث لا ضرر لا مسؤولية مهما كان الخطأ لأن التعويض لا

¹ مختار حماني، مرجع سابق، ص 29

² مختار رحمان محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني، و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجديد"، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، ص28.

³ قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 70

⁴ عبد الحكيم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، د د ن، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 17.

يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه.¹

بالرجوع الى نص المادة 140 مكرر نجدها تثير أشكال عن الأضرار التي تعوض في إطارها هل تغطي المسؤولية المدنية كافة الأضرار بما فيها الأضرار التجارية؟ أم أن تنظيمها يقتصر على الأضرار التي يرتبها فعل المنتج المعيب بحيث يطال الضرر مالا آخر غير المنتج المعيب أو يهدد الشخص في سلامته الجسدية؟ و بما أن المادة نصت على التعويض الضرر الناتج عن عيب في المنتج بصفة عامة بما فيها الضرر الذي يصيب المنتج، فإن التعويض يشمل كافة الأضرار أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده و يترتب عليه وفاة المصاب او تلحق به جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه و لا يجوز للضحية أن تدعي الضرر المادي من مصاريف العلاج و الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الضحية.²

كما عرف الضرر على انه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحث من حقوقه أو مصلحة مشروعة له أو بمعنى آخر اخلال بهذه المصلحة سواء كانت مادية أو أدبية، فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحته المشروعة سواء كانت لهما علاقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حرته أو شرفه... إلخ".³

¹ دجنبر، مرجع سابق، ص ص 295 296.

² بوقرة حولة، " المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 01، ع 2، 2019، ص 144

³ ربما حيطوش، " المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2020، ص 45.

يقع عبئ إثبات الضرر على المضرور سواء كان الضرر مادي أو معنوي إذ يعد الضرر المادي سهل الإثبات¹ و عرف بأنه ما يصيب الإنسان في ذمته المالية، مصاريف العلاج و غيرها و قد يمثل في عدم تنفيذ التزام معين كعدم إيصال بضاعة في وقتها مما يفوت على صاحبها فرصة بيعها بربح و قد يكون جسدياً كأن يصاب المسافر بجروح أثناء تنقله من مكان لآخر،² بينما إثبات الضرر المعنوي يكون صعب أحيانا و هذا النوع من الضرر كثيرا ما يرافق الضرر الجسماني،³ كما عرف بأنه الأذى الذي يصيب الانسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي.⁴

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتج و الضرر الذي لحق بالمضرور و هي الصلة بين العيب و الضرر حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب و الضرر،⁵ والعلاقة السببية هي التي تربط الضرر بالفعل الخاطئ بمعنى أن يكون الضرر نتيجة لخطأ ما فلا تقوم المسؤولية في حالة انعدام الرابطة بينهما و هي ركن يشتمل على الخطأ بدليل وجودها حتى في حالة انعدام الخطأ و العكس فقد تنعدم العلاقة السببية و يقوم الخطأ و في الوقت الحاضر

¹ كسكاس أسماء، "دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري الناطمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمدلين دباغين، سطيف ، ع 03 ، الجزائر، ص 227.

² فاطمة سماحي، "المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر ، جامعة بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2021، ص 20

³ كسكاس أسماء، "مرجع سابق، ص 227.

⁴ محمد الأمين نويري، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق، تبسة، 2021 الجزائر، ص ص 284، 285.

⁵ محمد بودالي، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 42.

أصبحت تتمتع العلاقة السببية بأهمية كبرى و ذلك لأن مجال الالتزامات المحددة أي الالتزام بتحقيق نتيجة أخذ في الاتساع و العلاقة السببية ركن متفق عليه فهو الركن الثالث في المسؤولية الموضوعية للمنتج، و معناها قيام علاقة مباشرة بين المنتج المعيب و حصول الضرر فالعلاقة السببية ركن مستقل.¹

لتحقق المسؤولية المدنية يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، و لذلك لا تقوم المسؤولية في حالة الضرر الغير مباشر، أي الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ. كما لا تقوم المسؤولية في حالة انتفاء الخطأ، كأن يرجع سبب الضرر إلى حدث فجائي، أو إلى خطأ المضرور أو إلى فعل الغير.²

ومما سبق نلاحظ بأنه لا يوجد تعريف للعلاقة السببية و ذلك راجع لتعدد النظريات التي ظهرت بشأنها حتى أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة و لا بتطبيق نظرية محددة من النظريات، بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال.³

و على هذا لا بد على المضرور أن يثبت أن الضرر ناتج عن العيب و أن الضرر يكون نتيجة مباشرة لتعيب المنتج، و الملاحظ أن عبئ إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور يعتبر من الأمور المعقدة و خصوصا في حالة تعدد أطراف الإنتاج يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج، بمعنى أنه كي تقوم مسؤولية المنتج لا بد من إثبات أن المنتج معيب، و أن هذا العيب موجود قبل طرحه للتداول.⁴

¹ خليدة غوطي، "دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك"، مذكرة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص 110

² عبد الحكم فودة، "التعويض المدني في المسؤولية المدنية - عقودية تقصيرية-"، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1998، ص 142.

³ زهية حورية سي يوسف، "المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الحكمة العليا الجزائرية، ع 01، 2011، ص 66.

⁴ أرجيلوس رحاب، "نطاق تطبيق المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة إيزا للبحوث و الدراسات، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار ، ع خاص، 2021، ص 36.

بما أن المشرع الجزائري تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تمنحي فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، تسهила لتعويض الضحايا، فالمضور يكفيه أن يثبت فقط العيب و الضرر الذي لحقه و الذي يجد مصدره في المنتج المعيب الذي لا يتوفر على متطلبات الأمن التي تفرضها المادة التاسعة من القانون 09/03 بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة.¹

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج أساسها القانوني

تجدر الإشارة إلى أن كل منتج له طبيعته الخاصة، و لا نستطيع أن نضع معيارا واحدا و نعممه على المنتجات فنحن نشهد كل يوم تطورا في المنتجات نتيجة التطورات التكنولوجية الحاصلة.²

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتج سواء كان متعاقدا معا لمضور أو غير متعاقد معه³، و لا تقوم على أساس الخطأ و لا على أساس الضرر⁴ كما أن التشريعات في مختلف الدول تدخلت لحماية المستهلكين كونهم الطرف الأضعف في العلاقة و أصبحت مسؤولية المنتج تحتل مكانة مرموقة من القوانين من خلال فرض التزامات على عاتق المنتجين، باعتبار انه حاول المنتجون في بعض الأحيان التضليل و استغلال جهل المستهلكين بالسلع⁵ و تتمثل الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج في: الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج

¹ مختار حماني محمد، مرجع سابق، ص 35.

² دجنبر، مرجع سابق، ص 294.

³ نادية مامش، "مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 46.

⁴ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج"، دار الفكر و القانون، مصر، 2009، ص 463.

⁵ مختار حماني محمد، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 04.

المدنية و التي تناولناها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناول بدوره الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج المدنية.

نجد أقر المشرع الجزائري مسؤولية مستحدثة للمنتج ونص عليها في نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج و هي مسؤولية من نوع خاص كونها قائمة بقوة القانون تستهدف في نفس الوقت تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة للمنتجين، و هي مسؤولية قائمة على عنصر العيافلا هي مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر و لا هي مسؤولية قانونية كونها تختلف عن نوعي المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية.¹

الفرع الأول: الطبيعة الموحدة للمسؤولية المدنية للمنتج

نادى الفقيهين لوفمبر و بلانيول بأنه لا فرق بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، فكلاهما جزاء التزام سابق، لأن المسؤولية العقدية جزاء لالتزام عقدي لم يقم به الملتزم أما المسؤولية التقصيرية جزاء لالتزام قانوني أحل به المسؤول و تتحقق مسؤولية المدين في الحالتين لسبب واحد هو إخلاله بالتزام عقدي أو قانوني و لهذا فهما تتحدان في السبب و النتيجة فتكون طبيعتها واحدة، و لا مجال للتفريق بينهما.²

و لقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الجمع بين تعويضين فلا يجوز للدائن أن يطالب بتعويضين: أحدهما قائم على أساس المسؤولية العقدية و الآخر على أساس المسؤولية التقصيرية فإذا قام المضرور

¹كسكاس أسماء ، مرجع سابق، ص 224.

²زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 51.

بالدفع مرتين سيكون قد دفع أكثر مما يجب لإصلاح الضرر، لكن يحق للمضرور أن يجمع بين مبلغ التعويض الناجم عن الإخلال بالقانون أو العقد و مبلغ التأمين.¹

تنقسم المسؤولية التقليدية إلى مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد، و يتجلا القصور الذي يعتري أحكام المسؤولية العقدية بالنسبة للمستهلك في كونها توجب عليه ضرورة إثبات إخلال المتدخل بالتزامه العقدي و خاصة في ظل التطور التكنولوجي و الاقتصادي الكبير، التي جعلت المستهلك يعجز عن تبيان إخلال المتدخل بالتزامه حيث يتعذر عليه في العديد من الأحيان الوقوف على مدى بذل المتدخل للعناية اللازمة حال تقديمه لبعض الخدمات.²

فأحكام المسؤولية العقدية لا يتمسك بها إلا في مواجهة الطرف المتعاقد الآخر، و لا يمكن التمسك بها ضد شخص لا تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية طبقا لمبدأ الأثر السلبي للعقد و من حيث المبدأ لا يمكن للمستهلك مساءلة باقي المتدخلين في عملية التداول سواء كانوا مستوردين أو موزعين أو وسطاء.³

يتضح قصور المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المتدخل في أن المستهلك مطالب بإثبات الخطأ، و العلاقة السببية بين و بين المضرور، و هو أمر متعذر في مجال الاستهلاك بفعل التقدم الفني المتزايد و تطور سبل الإنتاج ما يجعل من الصعب إثبات انحراف المتدخل عن سلوك المألوف، و كذا صعوبة

¹ زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

² محمد الأمين نويري و رشا مقدم، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، ع 08، سبتمبر، 2021، ص ص 120، 121.

³ عياض محمد عماد الدين، "عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البلدة 02، الجزائر، 2016، ص 164.

إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر ناهيك عن مشكلة تراخي حدوث الضرر بعد فترة زمنية طويلة من بدء استعمالها و كذا مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر في حال تعدد المتدخلين.¹

في حالة حدوث الضرر بسبب عدم تنفيذ العقد و في نفس الوقت يتضمن خطأ تقصيري، فهل يجوز للمضرور أن يجمع بين المسؤوليتين ليتسنى له الحصول على تعويضين؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب ففي هذه الحالة تثار مسألة الجمع، هل يأخذ بالتعويض الأصح له؟ هل يجب أن يقتصر التعويض على إحدى المسؤوليتين فقط؟

من خلال التساؤلات السابقة نجد أن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز الجمع بين تعويضين أحدهما قائم على المسؤولية العقدية و الآخر قائم على المسؤولية التقصيرية.²

و من خلال نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالضرر علاقة تعاقدية.³

تهدف المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج إلى إنشاء نظام خاص لهذه المسؤولية و يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج و عن كونهم تربطهم صلة تعاقدية به أو كونهم من الغير.⁴

¹ محمد الأمين نويري و مقدم رشا، مرجع سابق، ص 121.

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 52.

³ محمد الأمين نويري و مقدم رشا، مرجع سابق، ص 122.

⁴ حسن عبد الباسط جميعي، "مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة -دراسة مقارنة-"، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 178.

الفرع الثاني: الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية للمنتج

تلعب المسؤولية المدنية للمنتج ذات الطابع الموضوعي دورا هاما في مجال مساءلة المسؤول عن الأضرار الناتجة من حوادث المنتجات المعيبة فهي تهدف إلى تعويض أكبر قدر ممكن من الضحايا و إعادة حالتهم إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر ، فالمسؤولية الموضوعية للمنتج لها مدلول عام وواسع لحد القول بأنها نظام يجمع بين نوعي المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية.¹

تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية المستحدثة في مواجهة المنتج المسؤول يتصل بالنظام العام، و نجد أن القانون المدني الفرنسي أشار في المادة 1386 مكرر 15 إلى ان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من النظام العام، و بالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقا و أن كل اتفاق بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها في هذا الصدد يعتبر باطلا بطلانا مطلقا و هو ما عبر عنه المشرع الفرنسي باعتبار الشرط كأن لم يكن.²

اما بالرجوع للمشرع الجزائري يتضح لنا من نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج مفهوم المسؤولية الموضوعية، أن إثبات العيب الموجود في السلعة يؤدي إلى مسؤولية المنتج دون الحاجة إلى إلزام المضرور لإثبات الخطأ الشخصي لهذا الأخير، و بالتالي فإن مسؤولية المنتج أو المتدخل المدنية تتخذ بناء على معايير موضوعي، و ليس على معيار شخصي، بالرغم من انتقاد بعض الفقهاء قيام مسؤولية المتدخل على أساس عيب المنتج بحجة أنها تحد من حالات مسؤوليته، نظرا لأن المنتج قد يكون غير معيب و لكنه خطر و تلك الخطورة هي الضرر.³

¹ السعيد مقدم، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة-"، دار الحداثة، لبنان، 1985، ص 17.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم"، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 41.

³ محمد الأمين نويري و رشا مقدم، مرجع سابق، ص 122.

يكمن الهدف الرئيسي من ظهور المسؤولية المدنية للمنتج في إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة من عيوب المنتجات و بصفة خاصة من إثبات خطئه عن تخلف مواصفات الأمان و السلامة في المنتج الذي تم إطلاقه في التداول فعلى الرغم من وحدة الواقعة التي أدت إلى وقوع الضرر اختلف موقع المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج أي أن معاملته تختلف بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب المسؤولية التقصيرية.¹

أما بالنسبة للمضرور فإنه لا يلتزم بقواعد هذه المسؤولية و إنما له الخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية التي ورد بها القانون أو التمسك بالقواعد التقليدية الحاكمة للمسؤولية المدنية بنوعيتها وفقاً لظروف الحال، و بصفة عامة للمسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام، إذ جرى النص على بطلان الشروط المقيدة أو المستبعدة للمسؤولية و كل اتفاق من هذا القبيل يعد باطل بطلانا مطلقاً.²

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

تعتبر المسؤولية المدنية للمنتج الحجر الأساسي في دراسة هذا الموضوع، باعتبار أن المسؤولية المدنية للمنتج هي الالتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الأضرار التي تسبب فيها المنتج أو الخدمة و القواعد العامة تحكم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الضارة إما أن تكون مسؤولية عقدية و التي تطبق عن إخلال المتعاقد بالالتزام الذي يفرضه عليه العقد، تبعاً لذلك

¹ محمد الامين نويري و مقدم رشا، مرجع نفسه، ص 122.

² محمد محي الدين ابراهيم سليم، "مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية"، د.ط، د.د.ن، مصر، 2002، ص 66.

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية العقدية للمنتج في الفرع الأول أما الفرع الثاني تناول المسؤولية التقصيرية للمنتج.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

لإقامة المسؤولية العقدية للمنتج يجب توافر الضرر المترتب على المتعاقد معه، و الناتج عن إخلال المنتج بالتزام عقدي، يكون مصدره عقد بيع قائم بينه و بين المستهلك، أو بينه و بين الوسيطاء الموردين و غيرهم، و في مجال دراستنا سنتطرق لدراسة العيوب الخفية كعنصر أول و في العنصر الثاني سنتناول الالتزام بالإعلام.

أولاً: تعريف المسؤولية العقدية للمنتج

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، من هنا نرى أن الغرض الرئيسي لأي عقد هو أن تتحقق أهداف طرفيه.

ثانياً: أساس المسؤولية العقدية:

تعتبر المسؤولية العقدية أحد الأسس الأساسية لتنظيم العلاقات القانونية بين الأطراف و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا العنصر

1-العيوب الخفية:

يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره، إ لا يقتصر التزام البائع على ضمان الحياة الهادئة للمشتري بل يمتد إلى ضمان الحياة النافعة و المفيدة للمبيع و ذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية.

أ-تعريف العيوب الخفية:

لم يعرف المشرع الجزائري العيوب الخفية بل اكتفى بالنص على الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي متى يكون موجب للضمان¹، حيث نصت المادة 379 من ق.م على ما يلي: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع ... أو أنه أخفاها غشا منه"²، و حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيوب الخفية لابد من توافر عدة شروط و هذا ما سنتناوله في العنصر القادم بالتفصيل.

نجد المشرع الفرنسي عرف العيب الخفي بأثره في نص المادة 641 من القانون المدني الفرنسي: "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن يدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب."³

¹ كريم بن سخرية، "المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض الضرر"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 09.

² قانون مدني جزائري.

³ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 73.

تقدير وجود العيب أو انتفائه لا يكون ثابتا في جميع الأحوال، فيختلف هذا التقدير باختلاف أغراض الأشخاص من استعمال الشيء و على سبيل المثال، فإن الأرض المعدة للزراعة تكون معيبة إذا كانت مياهها الجوفية قريبة في حين أن هذا لا يكون عيبا في الأرض المعدة للبناء.¹

من خلال نص المادة 379 ق.م.ج نستخلص بأن المشرع رتب الضمان على عاتق البائع في حالتين: حالة تخلف الصفة في المبيع و حالة وجود عيب في المبيع. و رغم أن تخلف هذه الصفة أو المواصفات ليس من شأنه التأثير في صلاحية المبيع للاستعمال المقرر له عادة فإن اشتراط توافرها جعل تخلفها تنطبق عليه الأحكام الخاصة لضمان العيب الخفي.²

ب- شروط العيوب الخفية

لا يكفي لرجوع المشتري على البائع بضمان العيوب الخفية أن يكتشف بالمبيع عيبا أيا كان، بل يجب أن تتوافر في هذا العيب شروط معينة نصت عليها المادة 379 ق.م.ج أما العيب بمعنى الآفة الطارئة، فلا يضمنه البائع إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط وهي كما يلي:

- أن يكون العيب قديما: يقصد بهذا الشرط أن يكون العيب موجودا منذ وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، و سواء وجد العيب قبل تمام العقد أو حدث بعد تمامه فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم، و عل ذلك فإذا لم يكن موجودا في هذا الوقت و حدث بعد تسلم

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 378.

² منصور مصطفى منصور، "البيع و المقايضة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1956، ص 317.

المشتري المبيع فلا يضمنه البائع.¹ فمن البديهي أن لا يكون المنتج البائع مسؤولاً عن العيوب التي تلحق المنتجات بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل.²

و يكفي أن يكون العيب موجوداً وقت العقد أو الإفراز أن توجد جرثومة، أي أصله أو نقطة بدايته في هذا الوقت، فلا يلزم اكتمال ظهوره.³

فإذا باع الشخص حيواناً، و لم يكن قد ظهر عليه وقت البيع أي عارض من عوارض المرض، و لكنه كان يحمل جرثومة ثم ظهر المرض بعد ذلك، فالعيب يكون قديماً.⁴

- أن يكون العيب مؤثراً: نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/379 ق.م أن يكون العيب مؤثراً بتوفر إحدى الشرطين إما الإنقاص من قيمة المبيع أو الإنقاص من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه، و يقصد بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، هو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطراً على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته، مثل الغسالة أو السخان الكهربائي إذا لم يكونا مزودين بعازل كهربائي لحماية المستعمل.⁵

¹ بودالي محمد، مرجع سابق، ص 56.

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 80.

³ محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع و المقايضة -دراسة مقارنة في القوانين العربية-"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 374.

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع نفسه، ص 377.

⁵ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 82.

فالبائع لا يضمن العيب إلا إذا كان مؤثرا، أي على قدر من الجسامة، و تقدير جسامة العيب

متروك لقاضي الموضوع يفصل فيه بحسب المعايير الموضوعية السابقة، و كلها معايير موضوعية لا

شخصية فإذا لم يكن العيب مؤثرا فلا ضمان على البائع.¹

فتأثير العيب من عدمه يدخل في الغاية المقصودة من الشيء المبيع، فيختلف باختلاف

الأحوال، فقد يوجد عيب في المبيع، فيعتبر عيبا في غرض معين، و لا يعتبر كذلك في غرض

آخر، لذا فيختلف تقدير العيب لدى الأشخاص بحسب اختلاف أغراضهم من هذا الشيء.²

و الخطورة هنا مرجعها عيب في تصنيع المنتج أو عيب في التصميم ففي هذه الحالات يسأل المنتج

عن الأضرار التي تنجم عن منتجاته باعتبارها أضرار صناعية.³

- أن يكون العيب خفيا: و يقصد به العيب الذي لا يمكن للمشتري اكتشافه، و العيب هو

الذي لا يكون بوسع المستهلك المضروب أن يكتشفه و لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، و

بناء على ذلك لا يكون للمضروب الحق في التعويض إلا إذا كان إحداث الشيء للضرر راجعا إلى

عيب غير معلوم له، و لكن قد يحصل المستهلك المضروب على التعويض في حالة العيب الظاهري

إذا ثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب

غشا منه.⁴

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 378.

² محمد صبري السعدي، مرجع نفسه، ص 378.

³ أحمد عبد العال أبو قرين، "ضمان العيوب الخفية و جدواه في مجال المنتجات الصناعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 28

⁴ زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 83.

فإذا كان العيب ظاهرا وفقا لمعيار الرجل العادي، فلا يضمنه البائع و لو كان المشتري لم يتبينه لإهمال في فحص المبيع، أو نقص خبرته عن مستوى الرجل العادي. كما أن شرط إخفاء العيب و كذلك شرط عدم علم المشتري به لا يتطلبان إلا في بيع الأشياء المعينة بالذات و يعتد فيهما بوقت البيع.¹ و البائع لا يكون ملزم بالضمان في حالتين:

حالة ما إذا اثبت المشتري خلو المبيع من العيب الذي ظهر بعد البيع حسب نص المادة 379 من ق.م.ج.و التي جاء فيها: " إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو اخفاها غشا منه."²

حالة إذا اثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه³، و هذه الحالة أيضا نجدها وردت في نص المادة 379 من ق.م.ج.و .

- عدم علم المشتري بالعيب الخفي : نص المشرع الجزائري في المادة 379 من ق.م.ج.و على هذا الشرط بقولها : "غير أن البائع لا يسأل عن العيوب الخفية التي علم بها المشتري أثناء البيع، أو كان باستطاعته ملاحظتها لو فحص المبيع بنفسه كما يفعل الرجل المتوسط الغاية إلا إذا أثبت بأن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو إخفاءها غشا منه."⁴

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 380.

² خليل احمد حسن قدادة، "الوجيز في شرح القانون المدني: عقد البيع"، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 174.

³ نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، "عقد البيع"، ط 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص 397.

⁴ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 80

و إذا لجأ المشتري إلى خبير ممتاز و كشف له عن العيب، أو كان البائع اخبره عن بوجود العيب، فلا يكون البائع ضامنا و حتى يضمن البائع العيب لا يجب أن يكون العيب في المبيع بذاته بل يكفي أن يكون في ملحقاته.¹

2-الالتزام بالإعلام:

أورد المشرع الجزائري فكرة ضرورة إعلام الطرف المتعاقد بالإعلام في نص المادة 352 من ق.م و التي نجدتها نصت عن الفكرة العامة و هي وجوب إعلام المشتري بمحل المبيع

أ-تعريف الالتزام بالإعلام:

نصت المادة 352 من ق.م.ج على الالتزام بالإعلام بقولها: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، يسقط حق هذا الأخير بحسب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع"، و من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بالإعلام و إنما أورد فكرة ضرورة إعلام الطرف المتعاقد فقط.

و يقصد بالإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء و معرفته و التيقن به، و يعرف أيضا بأنه عملية توصيل الأحداث و الأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة، كما يشترط الإعلام المصدقية والوضوح.

من الوسائل المناسبة لإعلام المستهلك هي الوسم، و هو يعد من التوابع الأساسية للمنتج كان معروف في المنتجات القديمة² و لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي

¹ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 384.

² بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع 2، 1999، ص

رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها¹ بأنه: " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"²، حيث كان تغليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها و تطور الوسم ووضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة و يلزم المنتجين و الباعين بإعلام صحيح دقيق و مفصل، و هذا لجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمال بعض المنتجات.³

فالوسم يرد على الغلاف الذي يوضع فيه المنتج و يعد اجراء ضروري لحماية المنتج من كل الأضرار التي يمكن أن تصيبه باعتبار أن للتغليف وظيفة وقائية حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة لها في السوق و تفادي الخلط بينها و بذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناءها، فيشمل التغليف: الصناديق الكرتونية، الخشبية أو الصفائح أو الزجاجات و غيرها.⁴

ب-مضمون الالتزام بالإعلام: الالتزام بالإعلام يحوي نوعين من الالتزامات يكمل أحدهما الآخر و يشكلان العنصرين الأساسيين لهذا الالتزام و هما: البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال و الالتزام بالتحذير من مخاطر السلعة و ما ينتج عنها من أضرار.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربي الثاني عام 1411 الموافق ل 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها.

² المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج، ع 83 الصادرة في 2005/12/25.

³ بختة موالك، مرجع سابق، ص 36.

⁴ لمياء لعجال، "الحماية الجماعية و الفردية للمستهلك"، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2002،

- البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال: وجب على المنتج و البائع التاجر أن يرفق منتجاته من النشرات ما تجعل المشتري يعي طريقة الاستعمال و ما يرتبط بها¹ من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لذلك فإن القضاء الفرنسي أكد هذا المعنى في أحكامه مثال ذلك حين قضت محكمة النقض بأن المنتج قد أخطأ خطأ جسيماً لعدم توضيحه أنواع النباتات التي يجب أن تستخدم فيها المبيدات التي أنتجها فأدت إلى الإضرار بشتلات المزارع التي استخدمها في مزروعاته²، كما يجدر بالذكر أن الالتزام بالإعلام بطريقة الاستعمال يتعلق بالأشياء المعقدة تقنياً و تلك الأشياء التي تتسم بالصعوبة في استعمالها، أما الأمور التي تعد من البديهيات فإن المنتج لا يلتزم بإعلامها للمشتري.³

- الالتزام بالتحذير

لكي يعفى المنتج أو الصانع نفسه من المسؤولية يجب أن يستوفي التحذير شروطاً معينة و هي كما يلي:

- أن يكون التحذير شاملاً و كاملاً: يجب على البائع و المنتج أن يقوموا بإعلام المشتري بكل ما يحيط بالسلعة من مخاطر سواء أكانت متعلقة باستعماله أم تشغيله أم طريقة حفظه، مما يؤدي إلى ضرورة إطلاع المشتري على المخاطر التي ستعرض لها إذا لم يلتزم بالتعليمات⁴، فإذا قام بتحذير المشتري من خطر السلعة في بعض الظروف دون الأخرى فإن تحذيره يكون ناقصاً و موجباً لقيام

¹ سهير منتصر، "الالتزام بالتبصير"، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص 43.

² بان سيف الدين محمود، "الالتزام بالإعلام في العقد"، كلية المستقبل الجامعة، 2017، ص 05.

³ سهير منتصر، مرجع سابق، ص 42.

⁴ محمد عبد القادر الحاج، "مسؤولية المنتج و الموزع"، مطبعة الامانة، 1982، ص 76.

مسؤوليته، و لذلك يجب إعطاء معلومات دقيقة و كافية تمكن المستهلك من الاستفادة من السلعة بصورة سليمة تضمن سلامته الشخصية و سلامة أقاربه و أمواله.¹

- أن يكون التحذير واضحا

و يقصد به أن يكون مفهوما و واضحا لكل المستعملين ، محددًا للمخاطر ووسائل الوقاية منها بعبارات بسيطة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر فهمها على غير المتخصص و الغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج إليه، و إلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية، و لما حققت الهدف المقصود منها.²

- أن يكون التحذير مثبتا على السلعة

يجب على المتدخل أو البائع اعلام المستهلك بخصائص المنتج، فهو ملزم بالإدلاء بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بمحل التعاقد ألا و هو المبيع³، كما يجب على المتدخل تنبيه المستهلك بحقوقه و طريقة الاستخدام و دليل استعمال المنتج و تعريفه بالأخطار التي يمكن أن تترتب على الاستعمال الخاطئ للمنتج و الحالات التي يمكن أن تترتب على الاستعمال الخاطئ للمنتج⁴، و يجب أن يكون الإفضاء مفصلا، إذ لا يعتبر وافيًا إذا كان الصيدلي المنتج قد اكتفى بذكر عبارة عامة تفيد عدم استخدام الدواء إلا بأمر الطبيب دون أن يبين الخواص الخطرة له.⁵

¹ ثامر ياسر البكري، "التسويق و المسؤولية الاجتماعية"، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2001، ص 128.

² حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص 74.

³ المادة 10 قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج، ع 15.

⁴ حدوش أمال، " ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص 05

⁵ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 158.

- أن يكون التحذير ظاهراً: يقصد به أن يكون متاحاً للمشتري و موجوداً بمكان ظاهر يجذب انتباه المستخدم، ويقضي هذا على وجد الخصوص أن تتميز البيانات التحذيرية عن غيرها من البيانات الإعلامية الأخرى، كالبيانات المتعلقة بمكونات السلعة أو بطريقة استخدامها و يتم ذلك غالباً بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة، أو طباعة هذه البيانات عليها مباشرة إذا أمكن.¹

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

تقوم المسؤولية التقصيرية بصفة عامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن المشرع في بعض الحالات يقيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، و ذلك بهدف توفير أكبر حماية للمضرور .

وفقاً للمادة 140 مكرر من ق.م.ج فإن مسؤولية المنتج التقصيرية تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون و مضمونه عدم الأضرار بالغير فبمجرد إثبات العيب في المنتج و الضرر و وجود علاقة سببية بين العيب و الضرر تقوم مسؤولية المنتج، بغض النظر ما إذا كان المنتج قد أخطأ في صناعة المنتج أو لم يخطئ فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة أراد تأمين أكبر قدر من الحماية للمضرور، لأنه و من الناحية العملية من الصعب عليه إثبات خطأ المنتج، خصوصاً إذا كانت المنتجات مستوردة من خارج الوطن و ذات تقنية عالية.²

أولاً: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج

¹ حسن عبد الباسط السميحي، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة-"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، صص 73-75.

² عبد الرحمان العيشي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البلدة، الجزائر، ع 2، 2012، ص ص 111، 112.

يعرف البعض الخطأ كأساس لقيام المسؤولية بأنه الخروج على مقتضيات الحيطة و الحذر التي يجب أن يلتزم بها الفرد في كل نشاط يأتيه في حياته الاجتماعية أو المهنية حتى لا يكون هذا النشاط مصدرا للإضرار بالغير،¹ كما يتمثل الخطأ في انحراف سلوك المنتج، أو اخلاله بالواجب القانوني العام الذي يقع على طائفة المهنيين مثله و سواء كان بصفة معتمدة أو غير معتمدة أو عن غير قصد، و لتخفيف العبء عن المتضرر، فإن القانون و القضاء في فرنسا يعتبران أن طرح منتج معيب أو لا يحقق السلامة المرجوة يمثل خطأ في جانب المنتج.²

و الاثبات في المسؤولية التقصيرية يكون بجميع طرق الاثبات، إلا أن المضرور يجد صعوبة في هذا الاثبات بسبب التطور الحاصل في مجال الإنتاج و تركيب المنتجات، إذ يحتمل وجود عيب أو خطورة في السلعة دون أن يكون ذلك راجع لانحراف المنتج، كما يصعب على المضرور إقامة الدليل على وجود خطأ في المنتج و هو عبء يتعذر على المضرور النهوض به، ذلك أنه يتعذر عليه التمييز بين الأخطاء عند تعددها لأن هناك أخطاء عادية و أخطاء فنية فالخطأ العادي هو الذي يكون في حالة تقصير المنتج في اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب الاضرار بالغير، ففي هذه الحالة لا يجد المضرور أي صعوبة في الاثبات، أما الخطأ الفني فهو الخطأ الذي يرتكبه المنتج أثناء ممارسة مهنته بحيث يخالف بذلك القواعد المقررة التي تلزمها قوانين المهنة و هذه الأخطار الفنية يصعب على المضرور العادي إقامة الدليل عليها.³

¹ جابر محجوب علي، "المسؤولية التقصيرية للمنتجين و الموزعين، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص44.

² أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 33.

³ سرور م.ش، "مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، القاهرة، مصر، 1983، ص 56.

يلجأ القضاء أحيانا في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الإثبات إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحادثة متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ، و حتى يدفع المنتج عبء الخطأ من جانبه يجب عليه أن يثبت أن هناك سببا أجنبيا أدى إلى حصول الضرر، و بذلك يتخلص المنتج من المسؤولية الموجهة إليه من قبل المضرور.¹

و نلخص القول بأن الخطأ التقصيري يقدر بمعيار موضوعي و ذلك مقارنة بسلوك محدث الضرر، سلوك الشخص العادي من أوساط الناس ليلحقه وصف الخطأ إذا كان منحرفا عنه، أو ينتفي عنه هذا الوصف إذا كان مطابقا له، و يلتزم المضرور بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية. إذ يلتزم بأن يقيم الدليل على الفعل أو الامتناع الذي أدى إلى إلحاق الضرر به كما يجب عليه أن يقيم الدليل على خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف كما يجب عليه أن يثبت وقوع الضرر. و الإثبات الخاص بأركان المسؤولية التقصيرية لكونها وقائه مادية يكون بجميع طرق الإثبات.²

ثانيا: الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

سعيًا من القضاء الفرنسي إلى حماية المستهلكين من غير المتعاقدين من أضرار المنتجات الصناعية، حاول القضاء الفرنسي توسيع نطاق مسؤولية المنتجين و البائعين المهنيين التقصيرية، و ذلك بإقامة افتراض مباشر لخطأ المنتج في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، إذ بمقتضاه يظل المنتج محتفظا دائما بحراسة منتجاته الخطرة رغم انتقال ملكيتها و حيازتها و مهما تعاقبت البيوع

¹ أرجيلوسرحاب ، مرجع سابق، ص 38

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 210.

عليها، لأنه وحده الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها و تكوينها، و من ثم جعل للمضور حق الرجوع عليه بالمسؤولية المفترضة بوصفه حارسا و لو بقي سبب الحادث غير معروف.¹

عرفت محكمة النقض المصرية الحارس على أنه: " الحارس هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا و استغلالا، و لا تنتقل الحراسة منه إلى تابعة المنوط به استعمال الشيء، لأنه و إن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه و لمصلحته و يأتمر بأوامره و يتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع وحده هو الحارس للشيء كما لو كان يستعمله."²

نجد المشرع الجزائري تناول أحكام المسؤولية عن فع الأشياء من خلال نص المادة 138 من ق.م.ج فقد جعل حارس الأشياء الحية مسؤولا عن الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت خطره أو غير خطره و بغض النظر عن نوعيتها.³ كما نجد المشرع الجزائري أقام تمييزا بين الأشياء الخطرة و التي يقوم بشأنها افتراض الخطأ و بين الأشياء غير الخطرة التي لم تكن تدخل في نطاق تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء ثم في مرحلة لاحقة أصبح الخطأ مفترضا في شأن كافة الأشياء و بغض النظر عن خطورتها.⁴

و نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير المشرع المصري في بعض أحكام المسؤولية إلا أنه تفوق عليه في نواح اخرى، إذ جعل الحارس للأشياء غير الحية مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته

¹ أمازوز لطيفة، "أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 02، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 71.

² أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 40.

³ محمود جلال حمزة، " المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني" د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 75.

⁴ أمازوز لطيفة، مرجع سابق، ص 72.

سوء كانت خطرة أو غير خطرة، و سواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها، و سواء

كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية عكس ما رأيناه بالنسبة للمشرع المصري¹.

و الحراسة تنقسم إلى حراسة قانونية و حراسة مدنية و سنتطرق إلى كل واحدة على حدى:

1-الحراسة القانونية:

الحارس بناء على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال و الرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على الشيء أو حق شخصي متعلق به، فحق الحارس في الاستعمال و الرقابة و التوجيه يعني حقه في إصدار الأوامر و التعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص بهي باشره بصورة مستقلة،² و يرى البعض أن المالك هو الحارس إلا إذا فقد صفته كحارس في حالة انتقال حراسة الشيء إلى الغير بأي تصرف قانوني و يسمى البعض هذه الحالة بالصورة الإرادية لنقل الحراسة.³

و قد نادى بفكرة الحراسة القانونية كل من الفقيهين مازو و جوسران في سنة 1925 كما أخذ بها قضاء محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1930/12/15، بأن الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميزة للاستقلال و التعليمات المتعلقة به. و اعتبرت مثلا صاحب المرآب الذي أعطى سيارته لراغب الشراء قصد تجربتها مسؤولا عن حادث، و يلزم تبعاً لذلك مالك الشيء بتعويض ذلك الضرر الناشئ عنه سواء نشأ الضرر عن استعمال الشيء أو عيب في تكوينه.⁴

¹ محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 75.

² أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 40.

³ أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 40.

⁴ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 244.

من المزايا التي تتمتع بها الحراسة القانونية أنها توفر للمضروب ضمان الحصول على التعويض من مالك الشيء و غالبا ما يكون موسرا أو مؤمنا لدى شركة تأمين عما يحدثه ذلك الشيء من ضرر للغير، و أنها تتفق مع القول بأن التابع غير مسؤول عما يحدثه الشيء الذي بين يديه و المملوك للمتبوع لأن حيازة هذا الأخير هي وحدها المعتمدة حيازة قانونية، بينما حيازة التابع مادية فقط.¹

2-الحراسة المادية:

يربط هذا الاتجاه الحراسة لما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت حصول الضرر فالحارس هو صاحب الرقابة و التوجيه على الشيء، حتى و لو لم يكن مالكا و تسمى بالحراسة المادية.²

و بالتالي لكي يكون الحائز المادي للشيء مسؤولا بصفة حارس الشيء يجب أن يباشر توجيهه و استعمال الشيء بصفة مستقلة، فحارس الشيء هو من له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة على ذلك الشيء فإذا وقع الضرر من ذلك الشيء اعتبر حارسه هو المسؤول بغض النظر عن المالك لهذا الشيء. إذ المسؤولية لا تقع دائما على عاتق المالك بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير و التوجيه و الرقابة.³

فحارس الشيء من له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة على ذلك الشيء و عليه فإن المسؤولية لا تقع دائما على عاتق المالك، بل من له سلطة التسيير و التوجيه و الرقابة و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث حدد المقصود من الحارس في نص المادة 138 من ق.م.ج على انه: "

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 245.

² أرجيلوس رحاب، مرجع يسابق، ص 40.

³ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص ص 247 248.

كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".¹

وبذلك يكون المشرع الجزائري أخذ بالمعيار المادي و الذي يقصد منه الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء و ذلك بربطه لحراسة الشيء باستعماله و تسييره و رقابته.²

¹ أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 41.

² أرجيلوس رحاب، مرجع سابق، ص 41.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن موضوع المسؤولية المدنية للمنتج موضوع واسع و بالغ الأهمية باعتبار ان المسؤولية المدنية للمنتج تعتبر موضوع شائع و تم تناوله و دراسته من قبل العديد من الفقهاء و التشريعات، إذ سعد الدول إلى تبيين الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للمنتج.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد نص عن المسؤولية المدنية للمنتج في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ومن خلال نص المادة سالفه الذكر لم يتم التطرق لتعريف المنتج بل ترك الأمر للفقهاء و القضاء، كما نجد المشرع الجزائري نص عن عملية المنتج في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و التي بدوه نص عن المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

توصلنا إلى أن خصائص المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب و الضرر و العلاقة السببية بينهما غد يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب و الضرر .

أما المبحث الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج و عليه بعد الدراسة يتضح ان الفقهاء اختلف في الاتفاق على طبيعة معينة ، إذ انقسم البعض بالقول أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج هي طبيعة موحدة أما الفريق الآخر اتفقوا على أنها ذات طبيعة موضوعية. و بالنسبة للمبحث الثاني أدرجنا فيه الأساس القانوني لمسؤولية المنتج.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على قيام

المسؤولية المدنية

للمنتج ووسائل دفعها

إن الأثر الأساسي المترتب عن المسؤولية المدنية للمنتج عند إخلاله بواجبه القانوني أو التعاقدية هو التعويض عند استهلاك المنتجات التي تفتقر للسلامة والحماية، ومن أجل تحقيق التوازن بين المستهلك بصفته الشخص المضرور و بين المنتج بصفته المتدخل وبين الشخص المسؤول عن الضرر القائم، فإنه يراعى في ذلك مصلحتين وهما مصلحة المضرور ومصلحة المنتج. فبمجرد إثبات المتضرر شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج من عيب وضرر وعلاقة سببية ينشأ حقه في الحصول على التعويض الذي لا يكون مشروع إلا عند الاستعانة بالطرق القانونية، وهي اللجوء إلى الجهات القضائية وإذا قامت مسؤولية المنتج عن طريق الخطأ المفترض فهنا لا يمكن للمنتج أن ينفي الخطأ عن نفسه وعليه أن يدفع بالطرق والوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه تبعاً لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمنتج

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج و أساسها القانوني

المبحث الأول: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمنتج

المسؤولية المدنية للمنتج هي مفهوم قانوني ينص على أن المنتجين والمصنعين مسئولون عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين نتيجة استخدام منتجاتهم، وهذه الأضرار تكون متنوعة منها الجسدية، المادية والمالية التي قد تنتج عن عيوب في المنتج .

وتترتب عن المسؤولية المدنية للمنتج آثار قانونية متعددة وحيوية، ينبغي للمصنعين والموزعين الالتزام بتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن الأضرار الناتجة عن استخدام المنتجات المعيبة ، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التعويض في المسؤولية المدنية للمنتج في الفرع الأول، أما الفرع الثاني أدرجنا فيه شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج وإلزامية التأمين عليها

المطلب الأول: التعويض في المسؤولية المدنية للمنتج

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية للمنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من ق.م.ج ينشأ للمستهلك بصفته الشخص المضرور الحق في التعويض بقوة القانون

الفرع الأول: التعويض جزاء مدني لمسؤولية المنتج المدنية

سنتطرق إلى تعريف التعويض كجزاء مدني لمسؤولية المنتج ثم سنتطرق إلى أنواعه فيما يلي:

أولاً: تعريف التعويض:

يعرف التعويض علماً أنه الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الغالب من الأحوال لا يسلم المسئول بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.¹

نص المشرع الجزائري في نص المادة 124 من ق.م.ج على أن: "كل فع أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".²

يرى البعض أن التعويض هو الضمان حيث يسلم المدين الشيء محل العقد إلى المشتري خال من العيوب كتقنية غاز تنفجر في يده وتصيبه بأضرار في نفسه أو في ماله، هنا يصبح البائع مسؤولاً بمقتضى التزامه العقدي عن ضمان العيب ولم ينشأ هذا الضمان عن حالة سلبية للآلة المبيعة كوجود عيب فيها بل عن حالة إيجابية هي انفجار الآلة³

ثانياً: أنواع التعويض

تنص المادة 132 من ق.م.ج على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن تأميناً.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 1037.

² قانون مدني جزائري.

³ محمد نجات محمد، "ضمان العقد في الفقه الإسلامي"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص 527.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة لما كانت عليه، وأن يحكم ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

يتضح من هذه المادة أن التعويض نوعان تعويض عيني وتعويض تقديري.

1- التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، هذا التعويض نجده بكثرة في الالتزامات العقدية اما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المسؤول عن التعويض العيني باعتبار ان التعويض المالي او النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية،¹ فالهدف من التعويض هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير المشروع قام به المنتج وسبب به أضرار للمستهلك، حيث يهدف إلى محو ما لحق من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، أي إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع العمل غير المشروع.²

وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل فمن المقرر انه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا لتنفيذ العين وإذا طالب بتنفيذ بمقابل، ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يحكم بتنفيذ العين ويصرف النظر عن طلب الدائن، أما إذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعو الضرورة إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل.³

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 1092، 1093.

² زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 315، 316.

³ علي علي سليمان، "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري المدني"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 205.

كما يمكن القول بان التعويض العيني هو نوع من التعويض الذي يمكن أن يحقق لمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دن الحكم له بالتعويض النقدي ويمكن استخلاص شروط الحكم بالتعويض العيني والمتمثلة في:

- أن يكون التعويض العيني ممكنا غير مستحيل مثل هلاك الشيء محل الالتزام.
- عدم إجبار المنتج على التعويض في حالة عدم تمكنه من تنفيذه وعدم إرهاقه من خلال تجاوز حدود الضرر الذي أصاب المستهلك.
- إدلاء المستهلك المضرور برغبته في الحصول على تعويض عيني، باعتبار أن القاضي لا يملك الحق في الحكم به من تلقاء نفسه.¹

فالتنفيذ العيني يحو ويزل الضرر الذي ينجم عن الإخلال بالالتزام ويؤدي إلى إعادة الدائن إلى الوضع الذي كان فيه لولا الإخلال به، في حين التعويض العيني لا يرفع ذلك الضرر فيبقى الإخلال بالالتزام قائما ويقدم للدائن بديلا عنه يكون كافيا، كتقدم شيء مماثل لما التزم برده أو شافيا كإصلاح الشيء الذي أعطبه المدين بخطئه فالتنفيذ العيني نادر الوقوع في المسؤولية التقصيرية ومجاله المسؤولية العقدية.²

2-التعويض بمقابل:

يكون التعويض بمقابل في حالة تعذر أو استحالة التنفيذ العيني بصفة تامة، حيث يجبر المنتج أو المتدخل على تنفيذ التعويض بمقابل، كأن يكون محل الالتزام نقل حق معين قد هلك لكن لا يجبر

¹ ربما حميطوش و حمادي سلطانة، المرجع السابق، ص 74.

² زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 316.

المدين على تنفيذه متى كان التنفيذ العيني ممكنا، ومن ثم لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني، حتى ولو تمس به الدائن حيث أن التعويض بمقابل قد يكون نقدي وغير نقدي.¹

أ- التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية أي هو الأصل فيها ويتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمدا يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساطا وإما أن يكون إيرادا مرتب له مدى الحياة أو مدة زمنية.² فالتعويض النقدي هو: " المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع"، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج بقولها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقد التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."³

فمن الشائع أن يكون التعويض نقديا، حيث يمنح للمضرور مبلغا من النقود كمقابل للضرر الذي أصابه، وقد زاد من شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض، قابلية استهلاك النقود باعتبارها القيمة

¹ محمد الامين نويري، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 301.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 266.

³ قانون 05-10، مرجع سابق.

المطلقة للتبادل، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر، إضافة إلى أن التعويض النقدي يفتح للمتضرر للمتضرر باب الاختيار حيث أنه يستطيع أن يفعل ما يريد به.¹

نجد المشرع الفرنسي في الحياة العملية يفضل التعويض نقدا، كما أن جانبا من الفقه ومنهم الأستاذة لوسيانزيبيرت يرى أن الوسيلة الوحيدة للتعويض للمضرور هي الحكم له بمبلغ نقدي.²

ب- التعويض غير النقدي:

قد يتعذر لسبب أو لآخر التعويض النقدي فيظهر القاضي أن يحكم للمستهلك المضرور بالتعويض غير النقدي ويأخذ تعويضه غير النقدي أشكالا عدة منها فسخ عقد الاستهلاك الذي يجمع المنتج بالمستهلك وهنا في حالة يأس من إمكانية تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية.³

إذ يستطيع الدائن أن يطالب بمقابل غير نقدي في حالة عدم التنفيذ العيني أو التنفيذ النقدي، فقد يرى بأن هذا الطلب أكثر فائدة له من اقتضاء مبلغا من النقود، ويكون التعويض غير نقدي عندما تأمر المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة الرسمية وعلى نفقته وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري، ويبدو هذا النوع من فعلا في مجال حماية المستهلك، إذ يضمن توعية للمستهلك حول المنتج الذي لا يحقق سلامة له وما من

¹ سارة فنطرة، المرجع السابق، ص 88.

² زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 318.

³ عمار زعي، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، قانون خاص، 2013، 276.

أهمية لذلك في قمع المتدخلين لكي يحرصوا على سلامة منتوجهم،¹ وأيضا لعله يمثل نوعا من التخفيف عن الآلام النفسية التي عان منها من جراء اقتنائه لمنتج معيب.²

كما يتمثل هذا المقابل غير النقدي في فسخ العقد إذ يرجع إليه الدائن يطلبه عندما يرى أنه لا أمل في أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه إذا طالبه بالوفاء وهنا يعدل عن ذلك إلى المطالبة بفسخ العقد والتعويض إن كان له مبرر.³

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

الأصل أن التعويض على الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزام المعين يتم تقديره عن طريق القاضي وهذا هو التعويض القضائي إلأن هذا الأصل ليس مطلقا من ناحية أجازة المشرع الجزائي لطرفي العلاقة التعاقدية الاتفاق مسبقا على مقدار التعويض عن الناجم عن الإخلال بالالتزام المعين سواء عن عدم التنفيذ أو تأخر الوفاء به وهذا هو التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي وأخيرا قد تولد القانون نفسه التعويض المستحق على التأخير في تنفيذ التزام معين وهذا ما يطلق عليه التعويض القانوني.

أولا: التقدير القانوني:

تقوم بعض التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن الالتزام، وهذا ما يطلق عليه تعبير الفوائد التأخيرية. ونجد بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا يضع نسبا معينة يختلف تقديرها من مجال آخر، كفائدة على التأخير في تنفيذ الالتزام في حين نجد المشرع الجزائري مخالف لهذا المبدأ، حيث يعتبر ذلك ربا والربا محرمة في الشريعة

¹ طيان شاحجة، المرجع السابق، ص 45، 46.

² عمار زعي، المرجع السابق، ص 277.

³ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 318.

الإسلامية التي تمثل مصدرا للتشريع الجزائري والتي نصت عليه المادة 454 من ق.م.ج والتي نصت على ما يلي: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون اجر أو يقع باطلا كل نص يخالف ذلك".¹

فإذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين فهنا لا مجال لإعمال بالنص السابق الذكر، فنجد المادة 186 من ق.م.جتنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير".²

فالتعويض طبقا للقانون الجزائري لا يكون إلا عن الضرر الذي لحق الدائن من التأخير دون مراعاة فوائد التأخير، ولذلك نرى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن تاريخ استحقاق الفوائد التأخيرية باعتبارها تعويضا.

و التشريعات التي تأخذ بمبدأ التعويض القانوني نجده يطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية.³

ثانيا: التقدير الاتفاقي:

يعرف التقدير الاتفاقي للتعويض بأنه هو ذلك الذي يحدده الطرفان في العقد أو في اتفاق لاحق عليه، سواء من عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه، ولقد عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري التقدير الاتفاقي على أنه: "التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدلا من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو الالتزام بعدم التنفيذ، أو قد يتفقان

¹ القانون 05-10 المعدل و المتمم ق.م.ج.

² القانون 05-10 مرجع سابق.

³ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 321.

على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ.¹

وإذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيماً،² كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 184 على أن التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لمن يلحقه أي ضرر، كما أن للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير تعسفي.³

وهذا التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية إذ يحق لأطراف العقد أن يحددوا التعويض الذي يجب أدائه عند الإخلال بالالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 183 من ق.م.ج : " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181."⁴

التعويض الاتفاقي لا يكون مستحقاً إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، كما أن للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير تعسفي أو أن الالتزام نفذ في جزء منه وفي حالة ما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيماً. ولا يجوز التعويض الاتفاقي في

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1095.

² المادة 185 منق.م.ج، المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 321.

المسؤولية التقصيرية لاعتبارات معينة، لكون مصدر هذه المسؤولية هو القانون ولكون المسؤول غريبا من المضرور قبل وقوع الحادث.¹

ثالثا: التقدير القضائي

خلافًا للتقدير القانوني والاتفاقي، يتولى القاضي تقدر التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونًا أو اتفاقًا بين الطرفين، وذلك طبقًا لما تقتضيه الظروف والملابسة، و لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 31 المعدلة بالمادة 38 من القانون 05-10 بأنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقًا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدعى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."²

وفي حالة غياب نص أو اتفاق، يتولى مهمة تقدير التعويض مراعيًا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع، كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور.³ وإذا أصر أحد المدنيين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 175 من ق.م.ج، أما بالرجوع إلى نص المادة 182 من التقنين السابق فتتص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فإن القاضي هو الذي يقدره."⁴

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 322.

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 322، 323.

³ نادية مامش، مرجع سابق، ص 74.

⁴ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 323.

فتقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولكن مع خضوعه لرقابة محكمة القانون كأن يبين في حكمه عناصر التعويض التي استند إليها غير أن معيار تقدير التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية هو ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته ن كسب، وهو المعيار الشائع في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، فالمستهلك دوما يرجع بالتعويض إما بناء على قواعد المسؤولية العقدية إذا كان مرتبط بعقد مع المنتج أو على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا انتهى هذا العقد أو بناء على المسؤولية الموضوعية.¹ يشترط لاستحقاق التعويض القضائي توافر شروط قانونية سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما أنه يشترط ضرورة اعدار المدين ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.²

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج و إلزامية التأمين عليها

يترتب عن المسؤولية المدنية للمنتج جملة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري والشروط الموضوعية والشروط الشكلية، كما فرض المشرع ضرورة التأمين عن المسؤولية وذلك لتوفير حماية للمستهلك.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج

يشترط لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج مجموعة من الشروط وهي كما يلي:

أولاً: الصفة:

¹ سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 97.

² العربي بلحاج، "أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص ص 120، 121.

من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة ويقصد به أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء أو الطالب للحماية ضد المعتدي على هذا الحق، وهذا ما يميل بأطراف الدعوى.¹

وتتمثل أطراف الدعوى لتوفر شرط الصفة فيما يلي:

1- المدعي:

صفة المدعي هنا تأخذ مضمونا واسعا، بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول، فالدعوى تتعلق بالأذى الذي يلحق بالمستهلك ومن بعده ذوي حقوقه، أو يربط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى، وقد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى العمومية.

و يأخذ المدعي إحدى الصفات الآتية:

أ. المستهلك المتضرر:

يعتبر المستهلك صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار بشخصه أو ماله والمترتبة على المنتج المعيب إذا ما توافرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه، والغالب هو توكيل الضحية لمحامي لتأسس في حقه أمام جهات القضاء.¹

¹ المادة 13 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-09 في 25 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج، ع 21، 2008.

وإذا لم يكن أهلاً لرفع الدعوى ناب عنه نابه القانوني من ولي أو وصي أو قيم، و للمتضرر أن يوكل وكيلًا اتفاقيا يطال بالحق في التعويض نيابة عنه، وينوب عن الأشخاص المعنوية ممثلوهم القانونيين، وينوب عن المفلس الوكيل المتصرف القضائي وللدائنين استعمال حق مدّهم المتقاعس في المطالبة في التعويض بطريق الدعوى غير المباشرة.²

ب. المتضرر غير المستهلك:

ويقصد به الشخص الذي لحقه ضرر من جراء المنتج دون أن يكون مستهلكًا له ومثال ذلك: تعيب كوابح السيارة فهي لن تضرر مشتريها فقط بل إنها تهدد بالخطر من يستقل السيارة معه من أهل وأصدقاء و يمكن أن يمتد خطرها إلى المارة في الطريق.³

ج. النيابة العامة:

قد يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة، تثبت الصفة للنيابة في تحريك الدعوى العمومية باعتبار المحامي لمصالح المجتمع وأمنه.⁴

د. جمعيات حماية المستهلكين:

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن جمعيات المستهلكين 12-06 قانون الجمعيات المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أما أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها. كما نصت المادة 23 من القانون

¹ خديجة بوطبل، "الحماية القانونية لحماية المستهلك في مجال المنتجات المستوردة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2010، ص 91.

² علي علي سليمان، "دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 244.

³ حدوش كريمة، "الالتزام بالإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2012، ص 143.

⁴ قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 219.

رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

2-المدعى عليه:

قد يتخذ المدعى عليه إحدى الصفات الآتية:

● المنتج:

يعرفه البعض على أساس أنه: "صانع السلعة وتتوفر لديه المعلومات الكافية عن حقيقة السلعة التي يقوم بإنتاجها من حيث مكوناتها وخصائصها وتركيباتها الدقيقة وطريقة استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال".¹

الأصل أن المسئول هو الملتزم بالتعويض، فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته وإذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا فترفع الدعوى على وكيله القانوني إذا كان المسئول قد أفلس فللمتضرر أن يرفع الدعوى على وكيل التفليسة، وإذا تعدد المسئولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات كانوا متضامنين في دفع التعويض ويكونون كذلك في الحالات الآتية:

-إذا كان المنتج متكون من عدة أجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من واحد منهم.

-إذا أحل أكثر من متدخل بالتزاماته المرتبطة بالسلامة.

¹ بدر حامد الملا، "الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات"، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الكويت، 2004، ص 35.

-إذا كان الإخلال بالالتزام بالسلامة يشكل سلوكا جرميا طبقا للنصوص ذات الصلة.¹

● الدولة:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر 01 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة التعويض عن هذا الضرر." و من خلال النص المذكور سابقا، يتضح بأنه في حالة عدم معرفة المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات (المنتج المجهول)، ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي التي تتكفل بدفع التعويضات.²

والدولة تلتزم بالتعويض عن عيب سلامة المنتجات إذا توافرت الشروط التالية:

-أن يتولد الضرر من المنتجات.

-أن تتوافر الشروط العامة للمسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات من عيب وضرر وعلاقة سببية بينهما.

-انعدام المسؤول عن الضرر.

-أن لا يكون للمتضرر يد في وقوع الضرر.³

ثانيا: المصلحة:

تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز لأي شخص ... له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."، فبموجب هذا النص لا تعد المصلحة شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول

¹ علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص ص 503، 504.

² علي فتاك، المرجع السابق، ص 422

³ المرجع نفسه، ص 422.

أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، أيا كان الطرف الذي يقدمه حيث تعد الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، ويشترط أن تكون المصلحة قانونية وقائمة أو محتملة وبالتالي تكون مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج المدنية هي حماية الحق أو المركز القانوني المقرر له بالتعويض عما لحق من ضرر بسبب المنتجات المعيبة.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الاختصاص حيث أن هذا الأخير ينقسم إلى اختصاص نوعي واختصاص محلي

أولاً: الاختصاص النوعي:

تنص المادة 32 من ق.إ.م.إ على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة. تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليمياً".

ويقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، أي هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقاً لنوع الدعوى.²

و تنص المادة الأولى من ق.إ.م.إ على أن المحاكم هي الجهات القضائية ذات الاختصاص العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محلياً، وباعتبار أن

¹ محمد الأمين نويري، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021، ص 307.

² بريارة عبد الرحمن، "شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية"، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 74.

المنافسة غير المشروعة تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم هي صاحبة الاختصاص، لكن المشرع الجزائري لم يضع محاكم متخصصة للفصل في النزاعات الناتجة عن التعدي أو الإساءة إلى سمعة العلامات التجارية غير المشروعة.¹

تتعلق منازعات المستهلك بأكثر من محكمة في النظام القضائي،² إذ لا تثور المنازعة صدد الاستهلاك بين مستهلك ومتدخل فقط، والواقع أنه من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائرية إذ يحصل أمامها على مساعدة الادعاء العام فيما يتعلق بالإثبات، كما يمكن أن يقيم المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية، وعليه في هذه الحالة يكون أمام خيارين إما إثارة الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائرية.³

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-05 المحكمة التجارية المتخصصة والتي يؤول إليها الاختصاص في المنازعات التجارية.

عند ثبوت بأنه توجد مخالفة قد ارتكبها المنتج أو المتدخل بإمكان المستهلك أن يقيم دعوى مدنية أمام المحكمة وهذا هو الجانب المدني في الدعوى والذي يطالب فيه المستهلك بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المخالفة، وقد يقيم الدعوى مسبقا ويتدخل المستهلك فيما بعد، و من مصلحة المستهلك أن يقيم الدعوى أمام المحاكم الجزائرية، إذ يحصل أمامها على الادعاء العام فيما يتعلق

¹ حمادي زوير، "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، منشورات العاجي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص 158.

² القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع 32.

³ سارة فنطرة، "المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2017، ص 48

بالإثبات، كما يمكن أن يقيم المستهلك الدعوى أمام المحاكم المدنية وفي حالة المخالفة العقابية يكون أمام خيارين إما أن يقيم الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية.¹

ثانيا: الاختصاص المحلي:

نصت المادة 37 من ق.إ.م.إ. قانون رقم 08-09 على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة المختصة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك".²

كما يقصد بالاختصاص المحلي ولاية جهة قضائية محكمة كانت أو مجلس، النظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، ولا شك أن اختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص الجنائي أو المدني.³

فالمشرع الجزائري خص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بصلاحيه الفصل في النزاع، و معلوم أن موطن المدعى عليه هو مكان مزاولته للتجارة وهذا وإن كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه هو مقر الشركة أو أحد فروعها،⁴ ويمكن لصاحب العلامة رفع دعوى استعجاليه لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة حسب المادة 99 من ق.إ.م.إ.

¹ عامر قاسم أحمد القيسي، "الحماية القانونية للمستهلك -دراسة القانون المدني والمقارن-"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 221.

² قانون اجراءات مدنية و إدارية

³ سائح سنقوسة، "الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا"، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 20

⁴ بوخلفال فريال، "دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 66.

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج

تقوم المسؤولية على الخطأ المفترض أي باعتباره حارساً للتكوين، إذ يجوز للمنتج أن ينفي المسؤولية عن نفسه في حالة إثباته للسبب العام أو السبب الخاص الذي يثبت عدم قيام المسؤولية عليه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي بدوره قسم إلى مبحثين: أدرجنا في المبحث الأول الأسباب العامة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج أما المبحث الثاني أدرجنا فيه الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج.

المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج

يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر، إذ المسئول لا يسأل إلا عن الأضرار التي نتجت عن خطئه. وفي حالة نشوء الخطأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه فهنا تنتفي مسؤوليته وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وهو كما يلي:

الفرع الأول: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة وسيلة قانونية تسمح بالتخلص من المسؤولية وهي كل حادث غير قابل لا للتوقع ولا للدفع والذي يؤدي بدوره إلى إحداث ضرر بالغير وهذا بسبب عدم تنفيذ بعض الالتزامات، و من بين القوى القاهرة المتعارف عليها الكوارث الطبيعية كالزلازل والفياضانات... إلخ، باعتبارها حوادث غير متوقعة وغير قابلة للدفع وخارجة عن إرادة المدعى عليه.¹ كما تعرف القوة القاهرة بأنها حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر ويعرفه البعض على

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 332.

أنه أمر لا ينسب إلى المدين وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام ويكون مصدره خارجيا عن الفعل الضار.¹

بالرجوع إلى المشرع فنجد أنه لم يقدّم بتعريف القوة القاهرة في نصوص القانون المدني، إذ أنه اكتفى فقط بذكر مختلف الخصائص التي تتميز بها والمتمثلة في عدم إمكانية التوقع والدفع وخروجها من إرادة المسؤول المنتج ويظهر ذلك من خلال نص المواد: 137 و 138 ف 2 من ق.م.ج و التي تنص على : "... ويعنى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".²

نجد العديد من الفقهاء والتشريعات اختلفت في التفرقة بين القوة القاهرة والحدث الفجائي إذ يرى مجموعة من الفقهاء بأن التفرقة بينهما تقوم على صفة الخارجية كالزلازل والبراكين والحروب وغيرها تعتبر قوى القاهرة لأنها خارجة عن دائرة نشاط المدين في المسؤولية العقدية وكذلك عن نشاط الحارس أو الشيء في المسؤولية عن الأشياء غير الحية.³

يرى الفقيه بونار أن التفرقة بين القوة القاهرة والحدث الفجائي تكمن في أن سبب الضرر في الحادث المفاجئ غير معروف فلا يمكن التأكد ما إذا كان داخليا أو خارجيا عن الشيء، أما في

¹ محمود جلال حمزة، " المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 498.

² حسين فرحي، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 47.

³ محمود جمال الدين زكي، "مشكلات المسؤولية المدنية"، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 360.

القوة القاهرة فصفة الخارجية عن الشيء أمر سهل التحقق منه وعليه تكون القوة القاهرة هي وحدها السبب المعفي من المسؤولية.¹

متى ثبت وجود قوة القاهرة متمثلة في أمر خارجي عن السلعة ومستقل تماما عن فعل المنتج أو الموزع فإنه يكون غير مسؤول عنه،² ونشير ان للطرفين في المسؤولية العقدية الاتفاق على تحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ لقوة القاهرة.³

الفرع الثاني: خطأ المستهلك المضرور

وهو ذلك الفعل الصادر من المتضرر والذي يواجهه به المدعى عليه (المنتج)، كحالة الاستعمال الخاطئ للسلعة أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها.

أيضا في حالة عدم انتباه المستهلك لتاريخ الإنتاج و مدة صلاحية المنتج، وهذا يعتبر خطأ من طرف المستهلك خاصة إن كان المنتج قد نفذ التزامه بالإعلام وقام بذكر تاريخ نهاية الصلاحية وجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج وبالتالي ففي حالة ما إذا كان المستهلك غير ملتزم بقواعد الحيطة والحذر لتفادي الضرر أو تقصيره في ذلك فهو يعتبر مخطئا لا يجوز له المطالبة بالتعويض.⁴

يرى بعض الفقه الفرنسي أنه حتى يعتد بخطأ المتضرر في اعفاء المنتج من مسؤوليته يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة.⁵

¹ زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 345.

² زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 348.

³ عولمي منى، "مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدة، محكمة البلدة، دفعة 14، 2006، ص 52.

⁴ قطرة سارة، المرجع السابق، ص 50.

⁵ قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-"، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوبكريلقايد، تلمسان، 2005، ص 288.

وإذا كان خطأ المنتج يستغرق خطأ المضرور، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما بل يلتزم المنتج البائع بجميع التعويضات، وإذا كان خطأ المضرور يستغرق خطأ المسئول فهنا لا تقوم مسؤولية المنتج إطلاقاً.¹ الإعفاء من المسؤولية في هذا المجال يجب لا ينظر إليه على أنه قائم على أساس السبب الأجنبي بقدر ما و راجع إلى أحد شروط قيام المسؤولية الموضوعية، ذلك أن خطأ المضرور يعني في واقع المر أن التوقعات بشأن السلامة التي تحققها السلعة منظور إليها في ضوء الخطأ المضرور.²

الفرع الثالث: خطأ الغير

في هذا العنصر ينصرف تعبير الغير إلى أي شخص ماعدا المستهلك المضرور والمنتج، كما أن غالبية الفقه تعتبر أن الأشخاص الذين يسأل عنهم المنتج مدنيا لا يعتبرون من الغير.³ ويستطيع المضرور أن يطالب بالتعويض كل من ساهم في إحداث الضرر بالتضامن، رغم صعوبة تحديد مدى صعوبة مدى مساهمة خطأ المنتج مع الغير من الناحية العلمية إلا أن مسؤولية المنتج تنتفي إذا استطاع المنتج إثبات أن خطأ الغير هو المسئول الوحيد عن الضرر.⁴

يعد إهمالا من يقوم بتخزين زجاجات مشروبات غازية في أماكن ساخنة، فالانفجار في هذه الحالة يكون سببه ظروف التخزين، فتم إعفاء المنتج في حين تقررت المسؤولية الكلية للتاجر المقصر في تعويض الأضرار، وبالرجوع لاجتهاد القضاء الفرنسي نجد أنه طبق خطأ الغير وتم تقرير مسؤولية

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 339.

² إباد عبد الجبار الملوكي، "المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص -دراسة مقارنة-"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 216.

³ عمار زغي، المرجع السابق، ص 221.

⁴ حسن عبد الباسط جمبيعي، مرجع سابق، ص 258.

متعهد الغاز دون مسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتج الأنابيب عن انفجار أنبوبة الغاز التي ستعملها منذ أكثر من 20 سنة ذلك أنه كان يجب عليه ان يتفحص قدمها ودرجة استهلاكها.¹

الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية

يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية حسب رأي الأستاذة لولو غنيمة، فالمشتري في حالة الضرر الناشئ عن المنتج لا يمكنه أن يتجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الأجل القصير لرفع دعوى الضمان حسب القانون المدني الجزائري، حسب نص المادة 383 من ق.م. بقولها: "تسقط دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير انه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".²

بالرجوع إلى لقانون المدني الجزائري نجد نص في المادة 133 منه على أن: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من وقوع الفعل الضار"، ونصت المادة 308 على أنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات الآتية:

- دعوى ضمان العيب الخفي تتقادم بمرور سنة من تسليم المبيع حسب نص المادة 383

ق.م.ج.

¹عولمي منى، المرجع السابق، ص 56.

²عولمي منى، المرجع السابق، ص 57، 58.

- دعوى ضمان صلاحية المبيع إذ يجب على المتضرر ان يعلم البائع في غضون شهر من يوم ظهور العيب في المبيع، وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر (06) من يوم الاعلام ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.¹

وتحدد دعوى الضمان الاتفاقي بستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب ولا يمكن قبول دعوى الضمان إذا أبلغ المستهلك المحترف بالعيب إثر اكتشافه خلال المدة المعقولة.²

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج

يترتب عن دفع المسؤولية المدنية للمنتج مجموعة من الأسباب الخاصة وهي كما يلي:

الفرع الأول: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية

أولاً: عدم طرح المنتج للتداول

بمقتضى ما جاءت به المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي (2)، و المادة 07 من التعليمات الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغماً عن إرادته بسبب سرقتها، أو خيانة المؤمن عليها لهذه الأمانة، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج دليلاً منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر، و عيب السلعة، و هو ما أقرته المادة 1386-5 من القانون

¹ حسين فرحي، المرجع السابق، ص 62.

² عولمي منى، المرجع السابق، ص 57.

المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي " : يعرض المنتج للتداول عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، و لا يكون المنتج محلا إلا لعرض واحد للتداول.¹

ولا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص آخر بإجراء اختبارات على المنتج أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار ان المنتج لم يفقد الرقابة أو السيطرة على المنتج لأن عملية الطرح لم تتم بعد، وعليه فسبب الاعفاء يؤكد بشكل غير مباشر أن الطرح للتداول يعتبر شرط أساسي لقيام المسؤولية.²

سحب المنتج من التداول ويقصد به منع حائز المنتج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتج حيز الاستهلاك ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي ، ويترتب عن السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني طبقا لنص المادة 61 من قانون رقم 09-03 والملاحظ أن المنتج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثلا ببيعه وإذا ثبت عدم مطابقة المنتج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك وتسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة او التحاليل من طرف المتدخل المقصر، وإذا لم تثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.³

خليل أحمد حسن قداد، "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري"، ط4، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص 54.

² مختار رحمان محمد، المرجع السابق، ص ص 230، 231.

³ منال بوروح، "ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015، 164.

أما بالنسبة المادة 62 من قانون رقم 09-03 على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب النهائي للمنتجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من من طرف السلطة القضائية في الحالات التالية:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير
- المنتجات المقلدة
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

مع تحمل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة.¹

الفرع الثاني: الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة

هنا يثور التساؤل عن أثر قرار جهاز الرقابة على مسؤولية الصانع في حالة ما إذا لحق المستهلك ضررا من جراء استعمال منتجات صناعية حائزة لعلامة الجودة، وإذا حصلت على ترخيص لطرحها في الأسواق، ومدى إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية إذا كانت السلعة مطابقة للقوانين أو اللوائح.²

¹ المادة 63 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، رقم 15، ص 20.

² ربما الغائب، المرجع السابق، ص 360، 361.

ويلقى رأي آخر بالمسؤولية التقصيرية على عاتق الهيئات المانحة لشهادات الجودة انطلاقاً من التزام المتدخل أو ما يعرف أيضاً بالمنتج بالمطابقة، إذ يتعين توافر حد أدنى من المواصفات العالمية في المنتج المعد للتسويق أو التصدير، ويتم تحديد المواصفات المطابقة من خلال اشتراط تقديم هذه الشهادة. هناك هيئات وطنية وعالمية تتولى إصدارها، لإثبات مطابقة المنتج للمواصفات العالمية وتعتبر المنظمات مسؤولة عن إصدار هذه الشهادات، ويرجع بدعوى المسؤولية التقصيرية متى أثبت إصابته بضرر نتيجة هذه الشهادة.¹

الفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتداول والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث منتجات متطورة تقنيا بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق بمعنى أن المنتج لم يستطع اكتشاف العيب أو تجنبه لأن الحالة المعرفية والفنية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول لم تسعفه في ذلك مما يؤدي إلى انتفاء صفة المسؤولية المنتج.²

كما اختلف العديد من الفقهاء حول تحديد مخاطر التطور العلمي، وانتهت بعض التوصيات الأوروبية على النص على مخاطر التقدم كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة، ويرى المشرع الفرنسي أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سبباً مطلقاً للإعفاء من المسؤولية ولا يمكن للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي عندما لا يتخذ في مواجهة ما

¹ ربما الغائب، المرجع السابق، ص 362.

² حسين عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص ص 263، 264.

يتم الكشف عنه من قصور خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة.¹

كما أكد بعض الفقه الفرنسي أكدوا ضرورة الاعتداد بمخاطر التطور العلمي لتخليص المنتج من عبء المسؤولية واستندوا في ذلك إلى القول بأن عدم الأخذ بهذه المخاطر يؤدي إلى عرقلة التطور والتقدم وهو يؤدي بدوره إلى عرقلة الصناعة والإضرار بالاقتصاد نتيجة التكاليف المختلفة التي تنجم عن التعويض.²

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 363.

² حسين عبد الباسط جمعي، مرجع نفسه، ص 264.

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق يتضح لنا بأن التعويض في المسؤولية المدنية نوعان تعويض عيني وتعويض بمقابل والذي بدوره انقسم إلى قسمين، فالمستهلك دوما يرجع بالتعويض إما بناءا على قواعد المسؤولية العقدية إذا كان مرتبطا بعقد مع المنتج، أو على قواعد المسؤولية التقصيرية إذا انتفى العقد أو بناءا على المسؤولية الموضوعية. وبأنه يجب لقيام دعوى المسؤولية المدنية توافر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، إذ تقرر كيفية التعويض إما اتفاقيا أو تقديريا أو قضائيا.

كما نجد أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليس على أساس سلوك المنتج إذ لا يمكن للمنتج أن ينفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا بأنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج، ولنفي المسؤولية المدنية على المنتج يجب إثبات السبب الأجنبي أو القاهرة التي أدت إلى الإخلال بمسؤوليته.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة واستنادا إلى المادة 124 المعدلة، يلزم أي شخص ارتكب فعلا يسبب ضررا للغير بسبب خطأه بتقديم التعويض المناسب، والمضرور من الغير لا يمكنه الرجوع على المنتج استنادا إلى المفعولية التقصيرية فقط، ليكون له الحق في الرجوع بدعوى التعويض على المنتج . يدب عليه إثبات وجود خطأ من جانب المنتج ومع ذلك يعتبر من الصعب تحديد الخطأ الفني في بعض الحالات خاصة إذا كان المضرور غير مهني.


لذا يمكن تعزيز هذه القوانين بتوفير آليات لتسهيل الخطأ الفني، وذلك عن طريق استخدام الخبراء المستقلين أو اللجان الفنية المختصة في تحليل المنتجات وتحديد أي خطأ قد يكون موجودا فيها، وهذا يمكن ان يساعد في تحقيق العدالة وتوفير الحماية للمستهلك من التجاوزات والأخطاء الفنية التي قد تحدث في المنتجات.

النتائج والتوصيات:

- تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك يتطلب مراجعة التشريعات القانونية لضمان حماية شاملة تشمل الأضرار الصناعية التي تصيب المستهلك في شخصه أو ممتلكاته.
- يجب وضع قانون خاص "نظام موحد" بحماية المستهلك لتفادي تشتت المنتج و المستهلك بين القانون المدني و قانون حماية المستهلك وقمع الغش و المراسيم

- بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجده يركز عادة على الأضرار التجارية، ولذا يمكن دمج تعديلات تستهدف توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأضرار الشخصية والمادية التي يتكبدها المستهلك بسبب المنتجات المعيبة.
- يجب توجيه المستهلك وتوعيته حول حقوقه وكيفية الدفاع عنها ويجب تشجيعهم على الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك التي تعمل بجد للدفاع عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم سواء ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- تشمل التعديلات المادة 140 من القانون المدني لتحديد المسؤوليات بشكل أوضح مع تضمين مسؤولية المنتج عن الأضرار الصناعية والشخصية التي تنجم عن منتجاته .
- تتجلى أهمية الالتزام بالإعلام من خلال الكشف عن طبيعة المنتج وإبراز مميزاته وخصائصه، وهذا يتيح للمستهلك أن يكون مستنيرا قبل إبرام العقد أو أثناءه أو بعده.
- الإكثار من التوعية الإعلامية من خلال الجرائد و المنصات الالكترونية و التلفاز من اجل توعية المستهلك و ضمان الحماية له.
- في التشريع الفرنسي والقانون الفرنسي، يتحمل صانع المنتج النهائي مسؤولية المنتجات المعيبة وفقا لمبدأ المسؤولية المنتجة، حيث يعتبر هو المسئول الرئيسي عن السلامة والجودة، أما في القانون الجزائري فإن المسؤولية عن المنتجات المعيبة تقع على كل متدخل في عملية الإنتاج، بما في ذلك صانع المادة الأولية وصانع الجزء، حيث يتقاسمون المسؤولية بموجب القانون.
- تحديد مسؤولية المستورد لكي يتم كفل حق الضرر في حالة عدم معرفة المنتج الأصلي و يجب الإشارة لأسباب الاعفاء الخاصة بمسؤولية المنتج .

في الختام يمكننا القول أنه مهما تم تحديد مسؤولية المنتج أمام المشتري أو الغير، فإن الواقع العملي يظهر أن المنتج غالبا ما يتجنب تحمل المسؤولية، يجد المستهلك نفسه غالبا في موقف ضعيف أمام المنتج الذي قد يكون جهة كبيرة ذات نفوذ بعض المستهلكين قد يفتقرون إلى التوعية والثقافة الاستهلاكية وقد لا يكونون على دراسة بحقوقهم أو كيفية الدفاع عنها.



قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد عبد العال أبو قرين، "ضمان العيوب الخفية و جدواه في مجال المنتجات الصناعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 28.
- 2- إياد عبد الجبار الملوكي، "المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص -دراسة مقارنة-"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 3- بان سيف الدين محمود، "الالتزام بالاعلام في العقد"، كلية المستقبل الجامعة، 2017.
- 4- بربارة عبد الرحمن، "شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- 5- بشار عدنان ملكاوي، "معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص"، ط 01، ع 08، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
- 6- بلحاج لعربي، "أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-"، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- 7- بودالي محمد، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة-"، ط 01، دار الفجر، القاهرة، 2005.
- 8- بوقرة خولة، "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 01، ع 2.
- 9- ثامر ياسر البكري، "التسويق و المسؤولية الاجتماعية"، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2001.
- 10- جابر محجوب علي، "المسؤولية التقصيرية للمنتجين و الموزعين، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت.ن.
- 11- حسن عبد الباسط السميعي، "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة -دراسة مقارنة-"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 12- حسن عبد الباسط جميعي، "مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة -دراسة مقارنة-"، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- 13- حمادي زويبر، "الحماية القانونية للعلامات التجارية"، منشورات العاجي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.
- 14- حمد محي الدين ابراهيم سليم، "مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية"، د.ط، د.د.ن، مصر، 2002.
- 15- خليل أحمد حسن قداد، "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري"، ط4، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر.
- 16- خليل احمد حسن قداد، "الوجيز في شرح القانون المدني: عقد البيع"، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 17- زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومة الجزائر.
- 18- سالم محمد رديعان العزاوي، "مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية"، ط1، دار الثقافة، الأردن ، 2008.
- 19- سائح سنقوسة، "الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا"، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2001.
- 20- سرور م.ش، "مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، القاهرة ، مصر، 1983.
- 21- السعيد مقدم، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة-"، دار الحداثة، لبنان، 1985.
- 22- سهير منتصر، "الالتزام بالتبصير"، دار النهضة العربية، د.س.ن.
- 23- عامر قاسم أحمد القيسي، "الحماية القانونية للمستهلك -دراسة القانون المدني والمقارن-"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2002.
- 24- عبد الحكم فودة، "التعويض المدني في المسؤولية المدنية -عقدية تقصيرية-"، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1998.
- 25- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، د د ن، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 17.
- 26- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج"، دار الفكر و القانون، مصر، 2009.

- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007
- 28- علي فتاك، "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 29- علي علي سليمان، "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري المدني"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1994.
- 30- قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-"، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 31- قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 32- كريم بن سخرية، "المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض الضرر"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
- 33- محمد بودالي، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- 34- محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع و المقايضة - دراسة مقارنة في القوانين العربية-"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 35- محمد عبد القادر الحاج، "مسؤولية المنتج و الموزع"، مطبعة الامانة، 1982.
- 36- محمد عبد القادر الحاج، "مسؤولية المنتج و الموزع-دراسة مقارنة-"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- 37- محمد بنجدات محمد، "ضمان العقد في الفقه الإسلامي"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
- 38- محمود السيد عبد المعطي خيال، "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم"، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 39- محمود جلال حمزة، " المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني" د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

40- محمود جمال الدين زكي، "مشكلات المسؤولية المدنية"، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

41- مختار حماني محمد، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

42- مختار حمداني محمد، "المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة"، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

43- منصور مصطفى منصور، "البيع و المقايضة"، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1956.

44- نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، "عقد البيع"، ط 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- بدر حامد الملا، "الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات"، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الكويت، الكويت، 2004.

2- بوخلفال فريال، "دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

3- حدوش أمال، " ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

4- حدوش كريمة، "الالتزام الإعلام في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2012.

5- حسين فرحي، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

6- خديجة بوطبل، "الحماية القانونية لحماية المستهلك في مجال المنتجات المستوردة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2010.

- 7- خليدة غوطي، "دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك"، مذكرة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019.
- 8- ريم حيطوش، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماستر، عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2020.
- 9- ريم حيطوش، سلطانة حمادي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، ص 14.
- 10- زاوي سارة، جودي سيدي علي، "المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2022 الجزائر.
- 11- سارة زاوي، "المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2022.
- 12- سارة قنطرة، "المسؤولية المدنية للمنتج و اثرها في حماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، د.س.ن.
- 13- سارة قنطرة، "المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2017.
- 14- سليمة بوزيد، "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014، الجزائر، ص 08.
- 15- سليمة بوزيد، "أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2015.

- 16- عدنان هشام جواد ، عقيل مجيد كاظم، "مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفقا للتوجيه الأوروبي -مسؤولية المنتج"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، ع 2، 2011.
- 17- عمار زعبي، "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، قانون خاص، 2013.
- 18- عولمي منى، "مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة، دفعة 14، 2006.
- 19- عياض محمد عماد الدين، "عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016.
- 20- فاطمة سماحي، "المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر ، جامعة بوضياف كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2020.
- 21- قادة شهيدة، "المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-"، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.
- 22- كريا بوعون، "آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2017.
- 23- لمياء لعجال، "الحماية الجماعية و الفردية للمستهلك"، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2002.
- 24- مامش نادية، "مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-"، رسالة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.
- 25- مامش نادية، "مسؤولية المنتج"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 08
- 26- محمد الأمين نويري، "خصوصية عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021.

- 27- محمود جلال حمزة، " المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 28- مختار رحمان محمد، " المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني، و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجديد"، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة.
- 29- منال بوروح، "ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015.
- 30- نادية مامش، "مسؤولية المنتج -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ثالثا: المقالات

- 1- أرحيلوس رحاب، "نطاق تطبيق المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، ع خاص، 2021.
- 2- أمازوز لطيفة، "أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 02، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 3- بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ع 2، 1999.
- 4- دجنبر، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة القانون و الاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ع 43، 2023.
- 5- زهية حورية سي يوسف، "المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، ع 01، 2011.
- 6- ظافر حبيب جبارة، "المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج "دراسة مقارنة"، مجلة القانون للبحوث و الدراسات القانونية، ع 08، 2014.

- 7- عبد الرحمان العيشي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، الجزائر، ع 2، 2012.
- 8- كسكاس أسماء، "دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري الناظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمدلين دباغين، سطيف، ع 03، الجزائر.
- 9- محمد الأمين نويري و رشا مقدم، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، ع 08، سبتمبر، 2021.
- رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية
- أ- النصوص القانونية
- 1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-09 في 25 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج، ع 21، 2008.
- 2- قانون 02/89 مؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ع 6، صادرة في 08 فبراير 1989 ملغى بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- 3- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15.
- 4- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة في 08/03/2009
- 5- قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، رقم 15، ص 20.
- 6- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع 32.
- 7- القانون 05-10 المعدل و المتمم ق.م.ج.44.

.II موقع استشارات قانونية مجانية، محاماة نت، "تعريف المسؤولية من الناحية القانونية"، 24 ماي 2023، ايثار موسى، mohamah.net/law

.III المراجع باللغة الأجنبية.

- 1- Larrounet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après le loi du 19mai 1998, dalloz, 1998 N 13..

فهرس المحتويات



شكر

الإهداء

المختصرات

8-9.....	مقدمة
	الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للمنتج
14.....	المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج
14.....	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج
14.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج
16.....	الفرع الثاني: تعريف المنتجو مسؤولية المنتج المدنية
19.....	الفرع الثالث: خصائص المسؤولية المدنية للمنتج
21.....	المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمنتج
21.....	الفرع الأول: العيب Le défaut
24.....	الفرع الثاني: الضرر
26.....	الفرع الثالث: العلاقة السببية
28.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتجو أساسها القانوني
28.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج
29.....	الفرع الأول: الطبيعة الموحدة للمسؤولية المدنية للمنتج
32.....	الفرع الثاني: الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية للمنتج
33.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج
34.....	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج
44.....	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج
51.....	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمنتج ووسائل دفعها

54.....	المبحث الأول: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمنتج
54.....	المطلب الأول: التعويض في المسؤولية المدنية للمنتج
54.....	الفرع الأول: التعويض جزاء مدني لمسؤولية المنتج المدنية
60.....	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض
64.....	المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج و إلزامية التأمين عليها
64.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج
69.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
72.....	المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المدنية للمنتج
72.....	المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج
72.....	الفرع الأول: القوة القاهرة
74.....	الفرع الثاني: خطأ المستهلك المضور
75.....	الفرع الثالث: خطأ الغير
76.....	الفرع الرابع: تقادم دعوى المسؤولية
77.....	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية المدنية للمنتج
77.....	الفرع الأول: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية
79.....	الفرع الثاني: الدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة
80.....	الفرع الثالث: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي
82.....	خلاصة الفصل الثاني:
84.....	خاتمة
87.....	قائمة المراجع والمصادر
97.....	فهرس المحتويات

101.....الملخص

الملخص



الملخص

تعد قضية حماية المستهلك والحد من التلاعب في السلع والخدمات من القضايا ذات الأهمية البالغة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ففي حين تُشجع وتُنظم الدولة قطاع الإنتاج بقوانين وتشريعات كثيرة، فإن التطورات الحالية تشهد غزارة في إنتاج السلع وتقديم الخدمات، مما أدى إلى ظهور منتجات مغشوشة ومعيبة وغير مطابقة للمواصفات القانونية يُعزى ذلك جزئياً إلى الإعلانات والدعاية المكثفة التي يقوم بها المنتجون بهدف تحقيق أعلى نسبة من التسويق والبيع، دون مراعاة مصلحة المستهلك الصحية .

يجب على المتضرر من المنتج المطالب بالتعويض أن يثبت وجود تعيب في المنتج الذي يُعتبر السبب المباشر في تحمله للضرر بالإضافة إلى إثبات العلاقة السببية بين التعيب والضرر الملحق يُنبغي للمسؤولية الموضوعية أن تترتب فور تحقق هذه الشروط. وينبغي الإشارة إلى أن طبيعة العلاقة بين المنتج والمستهلك، بغض النظر عنها فإن تبعات هذه المسؤولية تظل ثابتة.

رغم اعتماد الدولة على نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة الحرة، وتوفير جميع الوسائل والآليات الفعالة لتلبية احتياجات المستهلك، إلا أنه يُلاحظ في المقابل تزايداً في معدلات الاستهلاك بدون وعي من جانب المستهلك. يتطلع المنتجون، نتيجة لهذه الزيادة، إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة وسريعة، مما أدى إلى المساس بحقوق المستهلك وأسس اقتصاد الدولة بشكل عام.

كلمات مفتاحية:

حماية المستهلك، المسؤولية المدنية، المنتجات المعيبة، المسؤولية.

The issue of consumer protection and curbing manipulation in goods and services is of paramount importance that the state seeks to achieve. While the state encourages and regulates the production sector with numerous laws and regulations, current developments witness an abundance in the production of goods and services, leading to the emergence of counterfeit and defective products that do not meet legal standards. This is partly attributed to the intensive advertising and promotion by producers aiming to achieve higher marketing and profit margins, without considering the health interests of consumers

The affected party seeking compensation must prove the existence of a defect in the product, which is considered the direct cause of the damage incurred, as well as establish the causal relationship between the defect and the resulting damage. Objective liability should arise once these conditions are met. It is worth noting that regardless of the nature of the relationship between the product and the consumer, the implications of this liability remain unchanged

Despite the state's reliance on a free market economy system based on fair competition and the provision of all effective means to meet consumer needs, there is an observed increase in consumption rates without consumer awareness. As a result of this increase, producers seek to achieve significant and rapid financial gains, leading to encroachments on consumer rights and the foundations of the state's economy in general.

Keywords:

Protection ,Consumer ,Civil liability ,Defective products, Liability.